تفريغ اللقاءات الحية

مقرر اصول الفقه و القواعد الفقيه

للدكتور/طارق بن الحميدي

"نظام الانتساب المطور"

المستوى الثالث (م3)

الفصل الاول

1439-1438 هـ

اعداد قروبAMB

تفريغ : شمس

تجميع:أم أصيل

تنسيق وترتيب: أمل العبيد

كل الشكر لفريق MBA للتفريغات

MBA GROUP
مجموعات إدارة أعمال
@IMAM_UNIVERSITY

اللقاء الاول

مقرر اصول الفقة والقواعد الفقهية

ينقسم الى قسمين :

1. قسم يتعلق باصول الفقة
2. قسم يتعلق بالقواعد الفقهية

تعريف اصول الفقة :-

- باعتبارها مركب ...

مركب اضافي بمعنى انها مكونه من مضاف ومضاف الية كلمة » اصول « وكلمة » الفقة «.

▪الاصول :

الاصول لغة : الاساس اصل الشئ يعني اساسة

الاصول اصطلاحا :

1- المقيس عليه : وبيان ذلك ان القياس يقوم على أربعة اشياء اصل وفرع وعله وحكم فمثلا : ان النص الشرعي جاء بتحريم الخمر فنريد ان نعرف الحكم بالنبيذ فالخمر الذي نريد ان نقيس عليه النبيذ جاء به النص الشرعي ويسمى بالاصطلاح الاصل .

2-القاعدة المستمرة :وهذا اقرب المعاني .

فنستطيع ان نقول ان الاصل بالغة : الاساس ، وفي الاصطلاح : القاعدة المستمرة

▪ الفقة :

الفقة لغة : الفهم قال تعالى : وليفقوا قولي (اي ليفهموا).

الفقة اصطلاحا : العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من الادلة التفصيلية .

- باعتبارها لقبا على فن معين ...

عرفه البيضاوي « انه معرفة دلائل الفقة اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد» « هذا التعريف اشتمل على كافة ابواب الفقة و هو اقرب التعريفات .

يقصد بكلمة دلائل ادلة الفقة اجمالا ان الاصولي لا يدخل بالادلة التفصيلية وانما مهمته ان يعرف هل هذا الدليل حجة هو يعتمد علية في الاستنباط ام لا قال معرفة دلائل الفقة اجمالا .

من التعريف

معرفة دلائل الفقة اجمالا ... اي ⬇

▼الادلة الشرعية تنقسم الى قسمين :-

1. ادلة متفق عليها
2. ادله مختلف فيها

1. الادلة المتفق عليها :

اي ان العلماء جمعيا متفقون عليها اي انها حجة عليهم في بناء الاحكام » اي ان هذا الدليل يصلح ليكون حجة لبناء الاحكام عليه « مثل :

- الكتاب : هو القران الكريم .
- السنة : هو ما أوثر عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند صحيح .
- الاجماع : الذي يعتمد على الكتاب والسنة .
- القياس : دليل معتبر عند جمهور العلماء خلاف لظاهرية .

2. الادلة المختلف فيها :

اي ان العلماء لم يتفقوا على كونها حجة بل هي حجة في مذاهب دون مذاهب ،» اي ان بعض هذه الجزئيات من جهة الاستدلا محل خلاف بين العلماء ... مثل :(الاستحسان ،المصلحة المرسلة ،سد الذرائع،الاستصحاب ...)

كيفية الاستفادة منها اي ⬇

اصول الفقة يعطيك القدرة على كيف تستفيد من هذه الادلة كيف توظفها كيف تعرف تستنبط الحكم على ضوئها كيفية الاستفادة منها وهذا يشمل جزء كبير من مباحث اصول الفقة وهو مايعرف » بدلالة الالفاظ «)الامر والنهي (و) العام والخاص (و) المطلق والمقيد (و) المنطوق والمفهوم .

▼اركان اصول الفقة :

- اركن الاول : الادلة
- الركن الثاني : ركن دلالات الالفاظ او طرق الاستنباط وكيفية الاستفادة منها
- الركن الثالث : حال المستفيد) هو »المجتهد« الذي يستخدم هذه الادله الشرعية والقواعد المتعلقة بها ليستنبط الحكم الشرعي من الدليل الشرعي)

▼مما يستمد علم اصول الفقة ؟

1- يستمد من الادلة الشرعية الكتاب والسنة و الاجماع والقياس في بعض المسائل .

2- يستمد من لغة العرب .

▼ماهي فوائد تعلم علم اصول الفقة ؟

1. القدرة على استنباط الاحكام من الادله اذا عرفت قواعد اصول الفقة استطاع المجتهد ان يستنبط من هذه الادله استنباط صحيح
2. كذلك يستطيع الترجيح بين الاقول على وقف هذه القواعد
3. هو مفيد هذا العلم جدا في استنباط الاحكام الشرعية من الادلة الموجودة سواء كان متفق عليها او مختلف فيها
4. يستطيع ان يقيس على الاشياء المنصوص عليها في المذهب مثلا المذهب الواحد او راى رأي امام في مسأله يستطيع اذا كان يعرف القياس ان يقيس عليها فينتج حكم جديد لم يتكلم به امام سواء في المذهب او خارج المذهب الواحد
5. يفيد القضاة و دارسوا القانون لان الاصول هو آله لفهم النصوص سواء النصوص الشرعية او النصوص النظامية

6. انه يشعر ان هذا الدين الاسلامي صالح لكل زمان ومكان ومصلح لكل زمان ومكان وما من حادثة تنزل لناس الا ولها حكم في شرع الله سواء بالمنصوص او عن طريق الاجتهاد عندما نستخدم اصول الفقة .

اللقاء الثاني

▼ الحكم الشرعي :خطاب اللهالمتعلق بافعال المكلفين اقتضاءا او تخيرا او وضعا .

من التعريف ...

- هذا التعريف يشمل :
  - الحكم التكليفي
  - الحكم التخيري
  - الحكم الوضعي
- الاقتضاء هو الطلب...

◆ طلب فعل:

- جازم (الواجب)
- غير جازم (المستحب)

◆ طلب ترك :

- جازم (المحرم)
- غير جازم (المكروه)

- التخير : يقصد به (الاباحة)
- " اقتضاءا او تخيرا " ↔ يشمل الاحكام التكليفية الخمسة (الواجب ، المندوب ، المحرم ، المكروه ، المباح)
- " او وضعا " ↔ يشمل الحكم الوضعي وهو جعل الشيء (سببا ، او شرطا ، او مانعا ، او وصفه بالصحة او الفساد او البطلان)

▼اقسام الحكم الشرعي من حيث الاجمال :

1. الحكم التكليفي : خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضاءا او تخيرا .

- اقسام الحكم التكلفي :
  - الواجب :

هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا جازما(ما يثاب فاعله يستحق العقاب تاركه قصدا) .

❖ يستحق " فيها نوع ادب لان تارك الواجب قد يعصي الله عز وجل .

❖ " قصدا " يخرج به الناسي والجاهل .

- اقسام الواجب ...

◈ بالنظر الى ذاته :

- واجب معين:هو الذي طلب الشارع فعله بعينه من غير تخير بينه وبين غيره ، مثل: (الصلاة ، الصوم ، الزكاة ، الحج)
- واجب مخير : ما طلب الشارع فعله على وجه التخير بين اشياء محصورة ، مثل(كفارة اليمين)

بالنظر الى المخاطب بفعله ...

- واجب عيني : هو الذي طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه ، مثل (الصلاة ، الصيام ، الزكاة ، الحج)
- واجب كفائي : هو ماطلب الشارع حصوله من غير تعين فاعله ، مثل :(جهاد الطلب ، صلاة الجنازة ، رد السلام)

بالنظر الى وقت ادائه ...

- واجب مؤقت : وهو الواجب الذي عين الشارع وقت لادائه ، مثل : (الصلوات الخمس ، صيام رمضان).

وينقسم الى :

- واجب مضيق :هو الذي حدد له الشرع وقتا لا يتسع لغيره من جنسه معه ، مثل :(الصيام)
- واجب موسع : هو الذي حدد له الشرع وقتا يتسع له و لغيره من جنسه معه ، مثل :(الصلوات الخمس)

- واجب غير مؤقت : وهو الواجب الذي لم يعين الشارع وقت لادائه ، مثل (اداء الكفارات).

2- المندوب :

هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير جازم (مايثاب فاعله ولا يستحق العاقب تاركه قصدا) مثل :(السواك ، السنن الرواتب) .

أسماء المندوب عند العلماء :السنة ، النافله ، المستحب ، التطوع

3- المحرم :

هو ماطلب الشارع تركه من المكلف تركا جازما (مايثاب تاركه ويستحق فاعله العاقب قصدا)، مثل(السرقة ، شرب الخمر)

4- المكروه :

هو ما طلب الشارع تركه من المكلف طلبا غير جازم (ما يثاب تاركه ولا يستحق فاعله العقاب قصدا)، مثل (المشي بنعل واحده ، الكلام حال الخلاء)

5- المباح :

هو ماخير الشارع فيه بين فعله وتركه على السواء ، مثل :(الاكل ، الشرب ، النوم)

2. الحكم الوضعي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا وعلة او شرطا او مانعا او صحيحا او باطلا .

الحكم الوضعي سمي بهذا الاسم لان الله وضعه ليكون دليلا ومرشدا لنا عند قيامنا بالحكم التكليفي ، مثال : زوال الشمس سبب لمعرفة وقت صلاة الظهر

- اقسام الحكم الوضعي :

1. السبب: مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم مثل :زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر فيلزم من وجود الزوال وجوب الصلاة ويلزم من عدم الزوال عدم وجوب الصلاة .

يؤثر في الوجود والعدم .

2. العله : هي الوصف الجامع بين الاصل والفرع المناسب لتشريع الحكم مثل : الاسكار علة لتحريم الخمر فاذا اردنا ان نقيس على الخمر النبيذ فنقول الوضف الجامع بين الاصل)الخمر(والفرع)النبيذ(هو الاسكار فنستطيع ان نقول ان النبيذ مثل الخمر في الحرمه لاشتاركهما في العله التي هيا الوصف الجامع بين الاصل والفرع .
3. الشرط: مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم ، مثل : مرور الحول شرط من شروط الزكاة فيلزم من عدم مرور الحول عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من مرور الحول وجوب الزكاة لاحتمال عدم اكتمال النصاب اصلا .

✨الشرط يؤثر في جانب العدم فقط .

4. المانع : مايلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود ، مثل : وجود الدين فانه مانع لوجوب الزكاه فيلزم من وجود الدين عدم وجوب الزكاة ولكن لا يلزم من عدم وجود الدين وجوب الزكاه لاحتمال عدم تمام النصاب مثلا او احتمال فقدان شرط او وجود مانع اخر .مثال اخر :الحيض يعتبر مانع من الصلاة والصوم .
5. لصحة والفساد : في عرف العلماء رحمهم الله تعالى ...

❖ الصحة : ترتب الاثار المقصودة من الفعل عليه .

❖ الفساد : تخلف الاثار المقصودة من الفعل عليه .

✨فالصحة تدخل في العبادات وتدخل المعاملات .

✓ الصحيح من العبادات :ما ابرا الذمه واسقط القضاء .

✓ الفاسد من العبادات: ما لا يبرأ الذمة ولا تسقط القضاء .

مثل : الصلاة بغير وضوء هذه الصلاة فاسدة لا تجزئ ولا تبرأ الذمة ولا تسقط القضاء .

اما

- الصحيح في المعاملات:ماترتب عليه اثار المعاملة فإن كان (بيعا) فالاثار المقصودة دخول الثمن في ملك البائع ودخول المبيع ملك المشتري ، وان كان(إجارة)فالمقصود منها تمكين المستأجر من العين المستأجرة ينتفع بها ، وتمكين المأجر يمتلك الاجرة .
- الفاسد من المعاملات: مالا يترتب عليه انتقال الملك وحل الانتفاع .

القاء الثالث

تنبيه :المعتمد اللقاءات المرئية

اما اللقاءات الحية هي فقط ارشادات وتنبيهات وتوضيحات ...

الادلة :

القسم الثاني من اقسام اصول الفقة لان اصول الفقة : هو معرفة دلائل الفقة اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد .

الركن الاول : الحكم الشرعي وماينقسم عنه من الحكم الوضعي و الحكم التكليفي

الركن الثاني : هو فإن الادلة

▼اقسام الادلة :

▪من حيث الاتفاق على العمل وعدم الاتفاق علية ...

🔷ادلة متفق عليها : مثل الكتاب ، السنة ، الاجماع ، القياس .

🔷ادلة مختلف فيها : منها قول الصحابي ، الاستحسان ، المصلحة المرسلة ، شرع من قبلنا ، الاستصحاب ، سد الذرائع ، ... إلخ وقد ذكر الفراسي الى ان مجموع الادلة قد تصل الى 23 دليلا

▪من حيث درجة الثبوت :

🔷أدلة قطعية: مثل القران ، السنة المتواترة ، الاجماع الصريح .

🔷أدلة ظنية : السنة الاحادية التي لم تصل لحد التواتر ، الاجماع السكوتي ، وبقية الاجماعات وبقية الادلة .

السنة تنقسم لقسمين من حيث الناقل لها :

- سنة متواترة: وهذه من الادلة القطعية .
- سنة آحادية: وهذه من الادلة الظنية .

الاجماع ينقسم لقسمين :

- الاجماع الصريح :وهذه من الادلة القطعية .
- الاجماع السكوتي: وهذه من الادلة الظنية .

▪من حيث نوع الدليل "مصدر الدليل " "جهة الدليل "...

🔷أدلة نقلية: اي ان النقل جاء بها ومثالها القران ، السنة ، الاجماع .

🔷أدلة عقلية : أي استخدم العقل في كيفية الاستنباط ومصدرها الشرع ومثالها : القياس ، المصلحة المرسلة ... إلخ .

✨القياس دليل عقلي ولكن لا يمكن ان يكون دليلا عقلي الا اذا كان مستند الى دليل نقلي.

▼الأدلة الشرعية :

1. القرآن : هو كلام الله عز وجل المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم المعجز المتعبد بتلاوته وهذا يجب العمل به ولا يخالف في اصل الاحتجاج به الا كافر معاند .

✨في قولنا " لا يخالف في اصل الاحتجاج به " ليس المراد به احاد المسائل التي يحتج بها القران وانما يقصد به انه لا يخالف في اصل الاحتجاج بمعنى ان يقول القران ليس حجة مطلقا .

▪من المسائل المتعلقة بالقران والسنة :

النسخ :

لغة : الرفع والازالة .

اصطلاحا : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه او متراخي عنه . مثالها :

نسخ السنة بالسنة :مثل : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور عموما ثم قال بعد ذلك "كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها "

نسخ القرآن بالقرآن :ان الحكم في قوله تعالى : " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ " وهذا الحكم قد نسخ بآيه اخرى في قوله تعالى : " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ "

نسخ القرآن بالسنة :في آيه الوصية للوالدين قال تعال : "كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ " ويقولون هذه الايه في قول من الاقوال انها نسخت بحديث لا وصية لوارث .

نسخ السنة بالقرآن :مثل : بأن التوجه الى بيت المقدس بالصلاة ثبت بالسنة ثم نسخ بقوله تعالى ":فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ"

2. سنة :

لغة : الطريقة و سواء كانت صحيحة ام لا .

اصطلاحا : ماصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القران من قول او فعل او تقرير .

اقسام السنة :

من حيث حقيقتها (ذاتها)..

سنة قولية: ماصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول غير القران مثل :قول الرسول صلى الله عليه وسلم :(إنما الاعمال بالنيات ...).

سنة فعلية : ماصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل مثل : مانقل عنه من صفة وضوءه وصلاته وحجه ...

سنة تقريرية :هو ما اطلع عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مما صدر من بعض اصحابة ومما شاهده ولم ينكره مثل : عدم انكاره على خالد بن الوليد رضي الله عنه من اكل الضب على مائدته ، وايضا عدم انكاره على الحبشة الذين كانو يلعبون بالحراب في مسجده ، وايضا ان الصحابة رضي الله نهم اكلوا خيل ولم ينكره صلى الله عليه وسلم .

من حيث ورودها الينها(السند)

متواتره: مارواه جمع كثير يستحيل في العادة ان يتواطؤا الى الكذب واسندوه الي شيء محسوس (محسوس يعني حواس)رأينا وما نحو ذلك ، مثل : " من كذب علي متعمدا فاليتبوء مقعده من النار " رواه اكثر من 60صحابي

الآحاديه : مارواه واحد او اكثر ولم يبلغوا حد التواتر واغلب الاحاديث من هذا القسم ، مثل : " لا صلاة لم لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .

من حيث منزلتها بالقران او تعلقها بالقران ..

سنة مبينة :موضحة مفسرة للقرآن : مثل صفة الصلاة الحج ...

سنة مؤكدة :للقرآن تأتي بحكم على وقف ماهو في القران لتأكيد مثل :الامر بإقامة صلاة السنة هو مؤكد لما في القرآن اما صفة صلاة السنة فهي مفسرة للقرآن .

الزائدة : اي انها تأتي بتشريع لم يذكر بالقرآن مثل : الامر بالسواك ، الحكم بالشفعة ، الحكم بالسلم ...

امثلة لطريقة الاسئلة :

س/ تنقسم السنة من حيث السند الى

- ☐ سنة تقريرية
- ☐ سنة متواتره ✓
- ☐ سنة زائدة عن القران

س/ تنقسم السنة من حيث استقلالها بالتشريع الى:

- ☐ سنة تقريرية
- ☐ سنة احادية
- ☐ سنة مؤكده
- ☐ سنة زائدة ✓

س/ تنقسم الادلة الشرعية من حيث الاتفاق وعدمه الى :

- ☐ ادلة نقلية وعقلية
- ☐ ادلة قطعية وظنية
- ☐ ادلة متفق عليها ومختلف فيها ✓

اللقاء الرابع

تابع الادلة المتفق عليها :

3. الاجماع

لغة : هو العزم المؤكد

اصطلاحا : اتفاق المجتهدين من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي .

من التعريف ...

- " اتفاق المجتهدين :يخرج بهذا القيد غير المجتهدين من عامة الناس فان كلامهم لا اثر له في تحقق الاجماع من عدمه فالاجماع مقصور على المجتهدين الذين تحققت فيهم صفات الاجتهاد اتفاقا المجتهدين من امة محمد – صلى الله عليه وسلم – بعد وفاته .
- " ... من امة محمد – صلى الله عليه وسلم – ... " يخرج به سائر الامم فلو وجدنا هناك مجتهد لكنه ليس بمسلم فإنه لا عبره بوفاقه او لا عبرة بخلافه .
- "... بعد وفاته ... ": هذا القيد مهم جدا ويفيد ان الاجماع بعهد النبي – صلى الله عليه وسلم – لا عبرة به ولا يمكن للعقل ؛ لان النبي – صلى الله عليه وسلم – موجود والوحي يتنزل فلا حاجة لهذا الاجماع .
- "... على حكم شرعي : يدل على ان الاجماعات التي لا تتعلق بالشريعة لا ينطبق عليها وصف الاجماع المراد عند الاصولين .

انواع الاجماع :

الاجماع الصريح : هذا(اجماع قطعي)

المراد بالاجماع الصريح : هو ان يصرح كل واحد من العلماء برأيه بالمسأله ثم تتفق الاراء على حكم واحد .

حجيته :وهذا لا شك انه حجة قطعية ولكن قليل جدا في مسائل الاجماع الصريح .

فائده : الاجماع الصريح قليل بالشريعة .

الاجماع السكوتي :

المراد بالاجماع السكوتي :هو ان يصرح بعض العلماء برايه بالمسائلة ويسكت الباقون عن انكاره بعد اطلاعهم عليه .

حجيته : وهذا الاجماع لا شك انه اكثر الاجماعات البحثية وهو ليس حجة قطعية بل (حجة ضنية) اي (ان العالم قد يخالف هذا الاجماع ، بخلاف الاجماع الصريح)حجة قطعية(لا يمكن للعالم ان يخالف الاول ؛ لانه الاجماع الصريح حجة قطعية فإذا اتفق مع العلماء لايحق له ان يخالف بعد ذلك .

هل يمكن ان يقع الاجماع هذا الزمان ام لا ؟ و كيف يتحقق الاجماع و العلماء متفرقين في الامصار مختلفون في البلدان ؟!

(الاجماع السكوتي)ان تجتمع هيئة كبار العملماء او يجتمع المجمع الفقهي التابع لرابطة او الندوة ويصدرون قرارا ~حكما~ثم هذا الحكم ينتشر في وسائل الاعلام ولا ينكره احد العلماء هذا يسمى (اجماع سكوتي اجماع اغلبي اجماع ضني)هذا ممكن ان يقع .

لكن (الاجماع الصريح)الذي يصرح فيه كل عالم برأيه في المسألة فإن هذا " لا يقع "هو اصلا بالشريعة قليل جدا ، وفي الزمان هذا لا يمكن تحققه ؛ لان المسائل المفروغ منها انتهى الاجماع فيها كحكم الصلاة ، حكم الزكاة ، والمحرمات الظاهرة .

حجية الاجماع :

الدليل على ان الاجماع حجة من القران : اتى رجل الى الامام الشافعي –رحمة الله – وقال له يا امام من اين لك في كتاب الله ان الاجماع حجة وان الاجماع نستطيع ان نبني عليه حكم شرعي فقال الشافعي – رحمة الله – امهلني اياما فدخل الشافعي رحمة الله تعالى الى بيته وقعد ينظر في كتاب الله جل وعلا من اوله لاخره ففي المره الثالثة وجد الاية الدالة على حجية الاجماع موجودة في سورة النساء قوله جل وعلا : "وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا "

وجه الدلاله من هذه الايه ان الله جل وعلا توعد مم خالف سبيل المؤمنين بجهنم ولا يتوعد بها الا على فعل محرم فدل ذلك على ان ترك سبيل المؤمنين محرم وان اتباعة واجب .

الدليل على ان الاجماع حجة من السنة :

ماروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ونقول ماروي لان الحديث في سنده كلام وان كان بمجموع طرقه يستحق ان يكون حجه ماروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال "ان الله لا يجمع هذه الامة على ضلاله "

وجه الدلاله : نقول دل الحديث على ان الامة معصومة من الاجماع على الخطأ والضلاله لان الحديث على ان الامة معصومة من الاجماع على الخطأ والضلاله فثبت ان ما اجمع عليه الامه صواب وحق فيكون حجة .

الاجماع السكوتي ...

انه اذا كان سكوتيا فإنه يكون حجة ضنية بمعنى انه ليس حجة قاطعة على الراجح من اقوال العلماء وهو رأي جمهور العلماء لكن اشترطوا لتحقق هذا الاجماع بعض الشروط قالو ان هذا الاجماع لا يكون ضنيا الا اذا تحققت فيه عدت شروط ...

- ضوابط لتحقيق الاجماع الضني :
  - ان تمضي مدة كافية للبحث والنظر في المسألة .
  - انتفاء الموانع التي تمنع بعض العلماء من ابداء رأيه صراحة مثل الخوف من حاكم جائر او يعلم هذا المخالف بأنه لو خالف فإنه لا يلتفت الى رأيه ونحو ذلك .

اذا تحققت هذه الضوابط وانتفت هذه الموانع فإنه حين اذن يكون اجماعا ضنيا معتبرا عند جمهور العلماء .

4. القياس

من اهم الادلة وذلك ؛ لان ادلة الكتاب والسنة محصورة جدا والنوازل التي تنزل بالانسان نوازل كثيرة ومتعدده كل يوم نازلة ولا يمكن تغطية حكم هذه النوازل الا بالقياس على ما نص عليه الله وعلى ماذكره نبيه – صلى الله عليه وسلم – في السنة فإيجاد احكام لهذه النوازل لا يمكن الا بالاجتهاد من خلال إلحاق هذه الفروع المتجدده والمستمرة المحدثة لما ذكر سابقا سواء في الكتاب او السنة او الاجماع ماتكلم عنه العلماء السابقين .

يراد بالقياس : إلحاق مسأله غير منصوص على حكمها بمسألة منصوص على حكمها لاشتراكهما في وصف جامع بينهما

تعريف اخر يقولون : إلحاق فرع بأصل في الحكم الثابت له (الاصل)لاشتراكهما في علة الحكم.

اركان القياس :

- الاصل
- الفرع
- العلة
- الحكم

مثل :

– الصورة الاولى : سفر المرأة بالطائرة الى امريكا بلا محرم .

–الصورة الثانية : سفر المرأة بالبعير من المدينة الى مكة للحج .

ماذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة المرأة التي اردات ان تحج عندما قال رجل ان امرأتي خرجت حاجة ؟ قال انطلق فحج مع امرأتك .

«الاصل» في المسألة هذه الحادثة ان الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يجيز لهذه المرأة ان تحج بلا محرم وامر الرجل الذي قد كتب اسمه في الجهاد انه يترك الجهاد وينطلق يحج مع امرأته .

«الفرع» يقال لناس التي تريد ان تسافر من الرياض الى واشنطن.

«العلة» ماهي العلة التي منع النبي – صلى الله عليه وسلم – من السفر لوحدها من المدينة الى مكة ؟ عدم وجود المحرم .

MBA GROUP مجموعات إدارة أعمال @IMAM_UNIVERSITY

✨مثال اخر :

– حكم المخدرات المعاصرة مثلا الهيروي او الحشيش او اي نوع من الحبوب المخدرة او المفترة او التي تعطي نشوة – عافنا الله – واياكم والمسلمين هل حكمه بأنه حلال لانه ليس فيه نص مباح ليس فيه نص بالتحريم ام انه محرم ؟

💡ننظر الى امر بالشريعة يأتي الشرع بتحريمه ويشتمل على اوصاف مشتركة او بينها وبين هذه اشتراك .

⚡ننظر الى الخمر فان الشارع قد قال : "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام "

فجعل الشارع (العلة) في تحريم الخمر هي الاسكار ولما ننظر الى هذه الاشياء المعاصرة كالهروين او الحشيش مثلا فإنه يغيب العقل و يصح لمن استخدم هذا الشيء ان عقله قد غاب ذهب عقله فتحقق فيه وصف السكر فنقول: يحرم الحشيش او يحرم الهروين قياسا على الخمر بجامع الاسكار في كلهم

⚡الاصل: وهو الخمر

⚡فرع : وهو الهروين او الحشيش مثلا

⚡حكمه : التحريم

⚡العله : هي الاسكار في كل منهما .

✨ القياس لا بد ان يشتمل على ...

🎤(اصل)الذي نص الشارع على حكمه يسمى: « المقيس عليه »

🎤(فرع) وهو المسألة المنصوص على حكمها ويسمى: « المقيس »

🎤(العلة)وهيا الوصف المشترك الجامع بين الاصل والفرع والركن الرابع والاخير .

🎤(الحكم) من التحريم او الوجوب او الاباحة او الكراهه او المندوب .

📌حجية القياس ،،،

القياس حجة شرعية واصل من اصول التشريع ولم يخالف في ذلك سوى بعض ممن لم يعتد بخلافه (الظاهرية) .

والنبي – صلى الله عليه وسلم – قد استخدم القياس والصحابة – رضي الله عنهم – قد عملو به في مواطن كثيرة من هذه المواطن – قياسهم خلافة ابو بكر – رضي الله عنه – على الامامة بالصلاة وهذا مثال مشهور حينما قالو رضيك نبي الله – صلى الله عليه وسلم – على ديننا افلا نرضاك على دنيانا ؟ .

هذا كلام من الصحابة واجماع منهم على العمل بالقياس . وقد استخدم كثيرا بالجانب التشريعي

أمثله لطريقة الاسئلة :

س/ قياس الذرة على البر في تحريم بيعها بجنسها متفاضلا الاصل هو

- ☐ الذرة
- ☐ البر ✓
- ☐ لا شيء مما سبق

س/ قياس الذرة على البر في تحريم بيعها بجنسها متفاضلا الاصل هو البر والفرع هو الذرة والعلة الجامعة بينهما ان كل منهما مكيل

- ☐ صح ✓
- ☐ خطأ

س/ الاصل في القياس يسمى

- ☐ المقيس عليه ✓
- ☐ المقيس
- ☐ الوصف الجامع

اللقاء الخامس

▼الادلة المختلف فيها ..

(الاستصلاح) المصلحة المرسلة : هو المصلحة المطلقة من غير اعتبار او إلغاء

بعنى هذه المصلحة جاء الشارع بجنسها ولم يأت بدليل خاص عليها وهذه المصلحة لم يأتي دليل من الشرع بإلغائها هذه تعرف بالمصلحة المرسلة فيكون معنى المصلحة من جيث الاجمال هي المنفعه التي لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار او الالغاء مع اتفاقها مع مقاصد الشريعة .

◉المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها وعدم اعتبارها تنقسم الى 3 اقسام :

1. مصلحة معتبرة :هي المصلحة التي دل الدليل المعين على اعتبارها ورعايتها اي ان الشرع اعتبرها بعينها في اصلا معين يمكن ان يقاس عليه مايشبه .

✨مثل : مصلحة حفظ العقل التي تضمنها تحريم الخمر فيقاس على المر كل ما يذهب العقل .

2. مصلحة مرسلة :هي المصلحة التي لم يقم دليل معين على اعتبارها او الغاها لكن جنسها معتبر بالشريعة اي أن جنسها جاءات به ادلة شرعية .

✨مثل : هل هناك دليل في القران معين يدل على استحباب او وجوب جمع القرآن في كتاب واحد؟ لا ، لكن حفظ الدين ، وحفظ الشريعة ، وحفظ الملة ، وحفظ الكتاب من حيث العموم جاءت به ادله فلما بدأ ابو بكر – رضي الله عنه – بجمع المصحف ثم عمر ثم عثمان – رضي الله عنهم اجمعين – عملهم هذا جمع القران في مصحف واحد هذا من قبيل المصلحة المرسلة لم يدل عليه دليل معين وانما دلت عليه الشريعة بأجمعها ؛ لان الشريعة جاءت بمقصد عظيم وهو حفظ الدين احد الضروريات الخمس حفظ الدين .

✨مثل : بوجوب الالتزام باشارات المرور والالتزام بانظمة السير هل هذا الوجوب دل عليه دليل معين ؟ لا ، وانما دل عليه المصلحة المرسله لان الشريعة جاءت بأدلة المحافظة على الانفس ، والمحافظة على الاموال وهي من مقاصد الشريعه ومن الضروريات الخمس فجاء هذا التطبيق الذي هو الاشارات المرور وانظمة السير فكان العمل بها بالمصحلة المرسلة التي دلت الشريعة على جنسة ولم تعتبره في اصل معين .

✨مثل: حفظ الاسماء الاوراق الثبوتية مثل الهوية والجوازات والاقامات ونحو ذلك كلها من قبيل المصاحة المرسلة .

ونستطيع ان نقول تسعة اعشار من الامور الدنيوية من ونحوها قائمة على المصلحة المرسلة

حكم العمل بالمصلحة المرسلة : ذهب جمعور الفقهاء على مشروعية الاستدلال بالمصلحة المرسلة في اثبات الاحكام والدليل على هذا عمل الصحابة – رضي الله عنهم – حيث عملوا بالمصحلة المرسلة بعدة وقائع من ذلك جمع القران في مصحف واحد

3. مصلحة ملغاة:كل منفعه دل الشرع الحكيم على عدم الاعتداد بها و عدم مراعاتها في بناء الاحكام

مثل : مافي الزنا من الذة وقضاء الشهوة ونحو ذلك هذه مصلحة ملغاه يظن الانسان ان فيها مصلحة له وهي فيها مصلحة لها لكنها ملغاه لانها تخالف النصوص الشرعية .

مثل : اكل الربا هذا فيه مصلحة للفرد لكن هي مصلحة معارضه للادلة الشرعية .

مثل : مافي التسوية بين الرجال والنساء في الميراث لمصلحة ترغيب النساء للاسلام ، وسميت المصلحة الملغاه مصلحة من اجل التقسيم حتى يتضح انها اما ان تكون ملغاه او تكون معتبرة او ومن اجل ان هناك اشخاص في اعتقادهم وظنهم انها مصلحة وفي حقيقة الشرع ليست مصلحة

دلالات الالفاظ :

ركن جديد ومبحث جديد من مباحث اصول الفقة تشمل مباحث مثل (الامر والنهي)(العام والخاص)(المطلق والمقيد)(المفهوم والمنطوق)

المبحث الاول : الامر والنهي .

الامر :

اصطلاحا : طلب الفعل بالقول ممن هو اعلى

س/ الأمر هو طلب الفعل بالقول ممن هو اعلى .

أ- صح ✓ ب- خطأ

قيود هذا التعريف ...

ان الامر لابد فيه من طلب الفعل ويخرج بطلب الفعل طلب الترك الذي يسمى نهيا .

ان يكون الطلب بالقول اما الطلب بالاشارة والطلب بالكتابة يقولون ليس بأمر حقيقي قد يكون امرا مثل الخطابات لكنها ليست طلب حقيقيا انما طلب مجازي.

ان يكون الطلب ممن هو اعلى اما اذا كان مساويا يسمى التماسا واذا كان من ادنى يسمى دعاء تقول (رَبِّ اغْفِرْ لِي) .

مسائل متعلقة بالامر ...

المسئلة الاولى : دلالة الامر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الوجوب (مهمه)

اي ان ليست فيه قرينه تفيد حكم من الاحكام امر مطلق فانه يفيد الوجوب .

الدليل على ذلك اذا جاء امر بصيغة افعل وما شابهها من الصيغ مثل صيغة المصدر النائب عن فعله كذلك لام الامر(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ)هذه صيغ الامر وصيغ الوجوب اذا جاءت هذه الصيغ متجرده من قرائن فانها :تدل على الوجوب ، دل على هذا قوله تعالى (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وجه الدلالة : ان الله توعد من يخالف

امر الرسول صلى الله عليه وسلم بالفتنة والعذاب الاليم ولا يكون هذا الا بترك واجب فدل على ان امتثال الامر واجب الشاهد من هذا ◄ ان الامر المطلق المتجرد عن القرائن فإنه يفيد الوجوب فإذا جاءت صيغة فيها امر بالقران والسنة بصيغة افعل او نحوها فإنها تفيد الوجوب .

🔅لا ننتقل من الوجوب الى الاستحباب الابدليل مثل :قال تعالى : (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ) اشهدوا . صيغة امر فإنه يفيد وجوب الاشهاد بالمبايعات هل نطبق عليها هذه القاعده ام لا ؟هل الاشهاد واجب او مستحب اذا قلنا ان الامر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الوجوب فإن ظاهر الايه يدل على الوجوب وجوب الاشهاد عند المبايعة لكن هذا الامر لم يكن متجرد عن القرائن وجدنا هناك قرائن تدل على ان الامر في هذه الايه ليس الوجوب وانما الاستحباب كيف ؟ لما بحثنا وجدنا ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد تبايع مبايعات كثيرة ولم يشهد فدل ذلك على ان الامر في هذه الاية ليست الوجوب وانما الاستحباب وهناك قرائن مذكورة كذلك اخرى على ان الامر ليس للوجوب وانما للاستحباب .

🔷المسألة الثانية :دلالة الامر على الفورية ...

والمقصود ان الامر هل يدل على الفور او على عدم الفور (التراخي) ؟ .

✨اتفق العلماء على ان : الامر اذا صحبته قرينة اي اذا جاءت معه قرينه تدل على انه للفور فإنه يحمل على ذلك ويكون للفور واذا صحبته قرينه جاءت معه قرينه تدل على ان الامر لتراخي فإنه يحمل على التراخي واذا حدد له وقت معين فإنه يحمل على هذا الوقت .

✨لكن العلماءاختلفوا في الامر الذي لم تأتي معه قرينه امر مطلق هل يحمل على الفور ام لا ؟والمقصود هنا بالفور" اي المبادرة الى الفعل في اول اوقات الامكان ، والمقصود بالتراخي جواز التأخير عن اول اوقات الامكان .

ذهب جمهور العلماء الى ◄ان الامر بالشرع يحمل على الفور والدليل(وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ) قالوا ان الله تعالى امر بالمسارعة الى المغفرة والمقصود اسباب المغفرة وامتثال امر الله جل وعلا من اسباب المغفرة المسارعة تعني المبادرة في اول اوقات الامكان هذا وجه الدلاله للجمهور الذين يقولون ان الامر في الشرع يحمل على الفور .

مثل : الحج هل الامر بالحج مبني على الفور ام التراخي؟ هل هو متجرد عن القرائن ام لا ؟ الخلاف بين العلماء رحمهم الله مبني على هذه المسألة وايضا :اخراج الزكاة دفعها الى مستحقيها هل يجوز التأخير فيها عن رأس السنة من يقول ان الامر على الفور كما هو القول الراجح وهو قول الجمهور يقول يحرم التأخير عن رأس السنة يعني هذه ثمرة الخلاف في هذه المسالة

🔽المسألة الثالثة : دلالة الامر على التكرار ...

اختلف العلماء في الامر المطلق هل يجب على تكرار الفعل المأمور به بحسب الامكان ام لا ؟ الراجح :ان الامر المطلق لا يفيد التكرار الا بدليل يدل على التكرار وهذا قول الجمهور ان الامر المطلق لا يفيد التكرار .

1– واستدل الجمهور في هذا على ان صيغة الامر وهي قول افعل ومايجري مجراها لم يأتي بها تعرض للعدد وعليها فإن الامر المطلق لا يفيد التكرار .

2–الدليل الثاني يقيسون الامر المطلق على اليمين والنذر والخبر فيقولون لو حلف ان يصوم او ينذر بر بصيام يوم واحد ولو نذر بر بفعل واحد وكذالك االامر المطلق لا يدل على التكرار .

*يكفي دليل واحد رقم 1 وهو ان صيغة الامر وهي قوله افعل وماجرى مجراها لا تعرض فيها لعدد مرات الفعل دل ذلك على ان الامر المطلق لا يفيد التكرار *

مثال : اذا قال لوكيله طلق زوجتي فهل يملك الوكيل 3طلقات ام طلقة واحده ؟ يملك طلقة واحده لان الامر لا يفيد التكرار .

النهي :عكس الامر هو طلب الترك بالقول ممن هو اعلى .

مسائل متعلقة بالنهي ...

المسألة الاولى : النهي اذا صحبته قرينه تدل على التحريم فإنه: على التحريم باتفاق العلماء مثل :(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا).

والنهي اذا جاءات معه قرينه تدل على الكراه فإنه يحمل على الكراهه . مثل النهي عن البول قائما مع ثبوت ان النبي – صلى الله عليه وسلم – قد بال قائما فإن النهي هنا يدل على الكراهة وليس على التحريم .

لكن العلماء اختلفوا في مسألة النهي المجرد من القرائن ماذا يفيد ؟

ذهب الجمهور الي انه يفيد التحريم فمذهب جمهور العلماء ان النهي المجرد من القرائن يفيد التحريم وهذا هو القول الراجح والادلة على ذلك كثير منها : (وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ) وجه الاستدلال : ان الله تعالى امر بالانتهاء عما نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والامر هنا يقتضي وجوب فيكون فعل ضده محرم فدل ان النهي يفيد التحريم كذا يمكن ان يستدل بأن الصحابة – رضي الله عنهم – فهموا من النهي المطلق التحريم فإذا روي لهم الرسول صلى الله عليه وسلم نهي عن شيء عدوه محرما بغض النظر صحبته قرينة ام لا .

القاعده ان النهي المجرد عن القرائن يفيد التحريم وهذا رأي الجمهور

المسأله الثانية : اقتضاء النهي (مهمه)

ما الذي يقتضيه النهي هل يقتضي النهي الفساد ؟تفصيل ينبغي ان تفهموه وتعلموه

ينقسم النهي الوارد على الفعل الى قسمين :

- ✓ نهي الشيء لذاته ، مثل بيع الخنزير
- ✓ نهي الشء لغيرة

النهي عن الشيء لذاته :وهذا لاخلاف بين العلماء انه يقتضي البطلان ويقتضي الفساد مثل بيع الخنزير ، بيع الخمر ، بيع المخدرات ، بيع الكلب ، بيع النجاسات

هذه المعامله تقتضي الفساد والبطلان لانه نهي عن الشيء لذاته .

في جانب المعاملات يقتضي الفساد على الرأي المتفق عليه بين العلماء

وفي جانب العبادات كذلك يقتضي الفساد مثل : لو صلى بغير طهاره فإن النهي عن الصلاة بغير طهاره نهي لذاته والفساد باتفاق جمع العلماء .

نهي الشيء لغيره :وهو ماكان مشروعا لاصلة ولكنه غير مشروع بوصفه

ينقسم لنوعين ..

▫ النهي عن الشيء لاجل وصف ملازم له لا ينفك عنه : مثل : الصوم بيوم العيد ، و النهي عن بيوع الربا هذا النهي يقضيي الفساد عند جمهور العلماء .

▫ النهي عن الشيء لامر خارج عنه : اي امر خارج عن حقيقة العبادة او حقيقة المعاملة لا علاقة لها بها فالنهي عن الشيء لامر خاج عنه لا يقتضي الفساد عند جمهور العلماء مثل : الصلاة في دار مغصوبة ، والوضوء بما مغصوب ،والذبح بسكين مغصوبة ، وما يتعلق بتلقي الركبان لشراء ما معهم من بضائع " فالنهي في هذه المسائل انصب على الغصب وتلقي الركبان وليس على الصلاة والوضوء والذبح والبيع فانصب على امر خارج عن العبادة او المعاملة فتصح الصلاة ويصح الوضوء بالماء المغصوب ويصح الذبح بسكين مغصوب ويصح البيع بتلقي الركبان لكن مع الاثم .

اللقاء السادس

▼دلالات الالفاظ :

المبحث الثاني : العام والخاص .

العام : هو اللفظ المستغرق في جميع مايصلح له بحسب لفظ واحد < هذا التعريف المشهور > .

يقصدون بالمستغرق المستوعب الشامل لجميع الافراد التي تحته. وحينما قالوا جميع مايصلح له اي جميع ما يدخل تحته سواء كان الدخول من جهة اللغة او من جهة العرف .ولما قالوا بحسب وضع واحد ارادوا ان يخرجوا بهذا القيد الفظ المشترك ؛ لان المشترك يدل على معنيين لوضعين مختلفين ، مثل لفظ القروء (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ) لفظ القروء هذا مشترك عند العرب ؛ لانه يدل على الطهر ويدل على الحيض فالعرب مره استخدمته لطهر ومره استخدمته للحيض فلفظ القروء لفظ مشترك فلما قالو في تعريف العام بحسب لفظ واحد ارادوا ان يخرجوا الفظ المشترك لانه بوضعين اثنين ليس بوضع واحد اما العام فهو بوضع واحد مثال للعام : لفظ "المسلمين" لفظ المسلمين لفظ يستغرق جميع من تلبس بصفة الاسلام وهو ايضا موضوع بحسب وضح واحد له معنى واحد .

الخاص : هو مادل على معين محصور مثل : لفظ "زيد" "محمد" "سعد" هذا خاص اما العام "المسلمين"

الفاظ العموم في لغة العرب ولسان الشرع ، صيغ العموم كثيرة منها :

كل : (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ۗ)

جميع : (فَكِيدُونِي جَمِيعًا)جمع الطلاب حضروا

كل اجمعون : (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ)

الجمع المحلى بال:(إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ)

اسماء الشرط :(فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) "من"من اسماء الشر ط

الشرط "ما ") وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ) اي عمل تعفلوه يعلمه الله .

الاسماء الموصولة : (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا) " الذين "

الى اخر صيغ العموم التي ذكرها العلماء .

♣تخصيص العام :

اذا ثبت الفظ العام فهل يخصص ؟ نعم يخصص ، فاللفظ العام قد يقصر على بعض افرادة مثل : المسلمون والمؤمنون والناس والطلاب هذا اللفظ العام قد يقصر على بعض افراده بالتخصيص وهذا التخصيص قد يكون متصل وقد يكون منفصل .

✳ما المقصود بالتخصيص المتصل :

هي حينما يأتي نص من القران او السنة يتصل بالعام في نفس السياق مثال الشرط والاستثناء والصفة والغاية مثال :

- التخصيص بالشرط : مثاله قوله – صلى الله عليه وسلم – (تجدون الناس معادن خيارهم بالجاهلية خيارهم بالاسلام اذا فقهوا (العام) خيارهم بالجاهليه ؛ لان خيار مفرد مضاف الى معرفه الضمير فافاد العموم ويشمل كل من كان في الجاهلية فلما قال " اذا فقهوا " اخرج من لم يتفقه في الدين .
- التخصيص بالاستثناء : مثاله قول الله تعالى : (وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا) لفظ من يفعل ذلك لفظ عام ؛ لان من الشرطية وهي من صيغ العموم ولما قال تعالى "الا من تاب " اخر ج من عموم الاية التائبين .
- تخصيص بالغاية : قال تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ) فقوله "لا تقربوهن " نهي يأخذ منه العموم لا يقربها مطلقا ؛ لان النهي يقتضي الدوام والاستمرار فلما قال جل وعلا حتى يطهرن تخصيص بالعموم المستفاد من النهي فيخرج من عمومة ما بعد الطهر فيكون ما بعد الغاية مستثنى من العموم المتقدم .
- التخصيص بالصفة : قال جل وعلا :(وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ)فقوله "من فتياتكم المؤمنات " من فتايتكم عام لانه جمع مضاف الى معرفه الضمير فيشمل كل الاماء فلما قال المؤمنات هنا صفه خصصت من يجوز نكاحن من اماء المؤمنات .

✳التخصيص المنفصل او المخصصات المنفصلة :

ومن هذه المخصصات مخصص العقل ،ومخصص الحس ،ومخصص النص اي نص اخر منفصل فنجد مثلا ايه يخصصها آيه اخرى ،وحديث يخصصه حديث اخر ،او ايه يخصصه السنة ،او حديث يخصصه القران على خلاف العلماء في وقوع مثل هذه الانواع ،مثل

- تخصيص القران بالقران :

قال جل وعلا : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ)فلفظ المطلقات هنا جمع وهو لفظ عام جمع وايضا محلى بال فيفيد العموم لكن هذه الاية قد خصصت بقوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ) فهذه الايه المخصصة تدل على ان عدت الحامل اذا كانت مطلقة ان تضع حملها .

- تخصيص القران بالسنة :

قال جل وعلا (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ) فلفظ المشركين لفظ عام هذا اللفظ يشمل كل مشرك يجب قتاله لكن السنة خصصت هذا العموم فجاءت بتحريم قتل الصبيان وتحريم قتال النساء وتحريم قتال العباد ونحو ذلك .

▼دلالات الالفاظ :

المبحث الثالث : المطلق والمقيد .

المطلق ...

الفظ الدال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها مثل : قال جل وعلا :(فَفَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ)تحرير رقبة فلفظ رقبة في هذه الاية المأمور بإعتاقها رقبة مطلقة لم توصف بأي قيد اخر فلم يقل رقبة مؤمنه رقبة سوداء رقبة بيضاء الى اخرة فقوله :(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ) هذا لفظ مطلق .

المقيد ...

هو الفظ الذي يتناول معين او موصوف بوصف زايد على حقيقة جنسة . مثل :(تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ) فلما جاء وصف الايمان عد ذلك من باب التقيد .

♣ مسألة حمل المطلق على المقيد ..

< المطلق اذا لم يرد ما يقيده يجيب حمله على اطلاقة > هذه هي قاعده

كما ان < العام اذا لم يوجد مايخصصه يجيب حمله على عمومة >

< واذا ورد مايدل على تقيد المطلق وجب حمل المطلق على المقيد >

ما معنى حمل المطلق على المقيد ؟اننا نقيد المطلق بالقيد المذكور في النص الاخر .

♣ حالات ورود المطلق على المقيد : (مهمة)

اذا جاء المطلق في موضع مطلق و مقيد في موضع اخر فهل يحمل المطلق على المقيد ام لا؟لابد من تفصيل في كل حالة لها حكم :

ان يتفق الحكم والسبب في الموضعين : مثل :(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ) فهذه الايه جاءت مطلقة في تحريم اي دم وهناك آيه اخرى جاءات بتحريم الدم المسفوح بقوله : (أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا) فالدم اطلق في موضع وقيد في موضع اخر بكونه مسفوحا وهذه الصورة

◉ اتفق العلماء على انه يحمل المطلق على المقيد فيها لانه اتفق السبب والحكم فالسبب كونه دما والحكم هو التحريم فالدم المحرم هو الدم المسفوح فقط الذي يخرج عند ذبح الذبيحة فقط اما ماكان من ذبيحة بعد الطبخ او بعد التنظيف وماشابه فإنها ليست محرمه وليست نجسه .

ان يختلف الحكم والسبب : مثال :(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)جاء لفظ الايدي هنا مطلق وجاء مقيد بآية الوضوء بقوله :) وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ (الحكم في الايه الاولى هو القطع والحكم في الآية الثانية هو الغسل والسبب في الايه الاولى هو السرقة والسبب في الاية الثانية هو الحدث وهذه الحاله

◉ اتفق العلماء فيها على انه لا يحمل المطلق على المقيد .

ان يتحد الحكم ويختلف السبب :مثال: لفظ الرقبة ورد مطلقا في آية الظهار قال :)فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ (وجاء مقيدا في اية كفارة القتل قال الله تعالى :) فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ (فالحكم في الآيتين واحد وهو العتق والسبب مختلف السبب في الاية الاولى الظهار والسبب في الاية الثانية القتل الخطأ والحكم في هذه الحالة

محل خلاف بين العلماء والراجح حمل المطلق على المقيد

فيكون كذلك الرقبة المشترطة في كفارة الظهار يشترط ان تكون كذلك مؤمنه .

ان يتحد السبب ويختلف الحكم : مثل: (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى) وقوله تعالى : (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم)فالايه الاولى ورد فيها لفظ الايدي مقيد بالمرافق وبالاية الثانية لفظ الايدي مطلقة والحكم في الاية الاولى هو الغسل وفي الاية الثانية هي المسح بالتراب والسبب واحد بالموضعين وهو ارادت رفع الحدث الحكم مختلف لكن السبب متفق حكم هذه الحالة

محل خلاف بين العلماء والراجح انه لا يحمل المطلق على المقيد حينما يختلف الحكم ويتحد السبب .

دلالات الالفاظ :

المبحث الرابع : المنطوق والمفهوم .

المنطوق:هو مادل عليه الفظ في محل النطق او المعنى المستفاد من صريح الفظ في محل النطق مثال قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) فالامر هنا اقامة الصلاة وهو المعنى المستفاد وهو المعنى المنطوق

المفهوم :المعنى الازم للفظ مما لم يصرح به او المعنى الذي دل عليه الفظ في غير محل النطق مثال :(فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا) الآيه دلت على تحريم التأفيف بصريح الفظ وهذا هو المنطوق ودلت بالمفهوم على ماهو اشد من تحريم التأفيف وهو الضرب والشتم فاخذنا المعنى من غير محل النطق .

انواع المفهوم :

1. مفهوم موافقة : هو كون المعنى المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق وهذا اما يكون :

- مفهوم الموافقة الاولوي :قوله جل وعلا:(فَلَا تَقُل لَّهُمَا) هذا دل على تحريم التأ فيف ويدل بطريق اولى على تحريم الضرب مثلا
- مفهوم موافقة مساوي :قال تعالى :(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا) وهذه الآيه تدل على تحريم الاكل من اموال اليتامى بمنطوقها وتدل على تحريم كل مافيه تفويت لمال اليتيم عن طريق مفهوم الموافقة المساوي .

2. مفهوم المخالفة :هو كون المعنى المسكوت عنه مخالف في الحكم للمنطوق وهو انواع :

- مفهوم الصفة : قال- صلى الله عليه وسلم – في سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة فتخصيص السائمة بالذكر في سائمة الغنم يدل على ان المعلوفه لا زكاة فيها .
- مفهوم الشق :سُئل النبي – صلى الله عليه وسلم – هل على المرأة غسل اذا احتلمت ؟ قال : نعم اذا رأت الماء (فيفهم من هذا انها اذا لم ترى الماء فلا غسل عليها هذا مفهوم الشق .
- مفهوم العدد :(فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)يدل بمنطوقة على ان الجلد ب80 ويدل بمفهوم المخالف على عدم ابداء مانقص عنها وعلى المنع من الزياده عليها في الحد .

▪ مفهوم الغاية :(ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ) منطوقة يدل على وجوب استمرارة من طلوع الفجر الى الليل ومفهومة على ان الليل لايجوز صيامه هذا مفهوم الغاية .

حجية مفهوم المخالفة :حجة يعتد بها عند جمهور العلماء خلاف للحنفية دل على الحجية مجموعة ادلة منها ان الصحابة – رضي الله عنهم – فهموا من تخصيص الوصف بالذكر انتفاء الحكم عما عداه ، من ذلك قصة بعلى بن امية مع عمر قال قلت لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه – ألم يقل الله تعالى (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ)وقد أمن الله الناس ؟! فقال عمر – رضي الله عنه – : عجبت مما عجبت منه فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال :)صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته (، فالشاهد ان الصحابة – رضي الله عنهم – وهم من فصحاء العرب الذين نزل القران بلغتهم فهموا من تخصيص الحكم بوصف معين انتفاء الحكم عما لم يوجد فيه ذلك الوصف .

امثلة لطريقة الاسئلة :

س/اذا اختلف الحكم والسبب في المطلق والمقيد

▪ يحمل المطلق على المقيد على الراجح

▪ لا يحمل المطلق على المقيد على الراجح

▪ يحمل المطلق على المقيد باتفاق

▪ لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق ✓

اللقاء السابع

مبحث : التقليد والاجتهاد .

التقليد : هو الاخذ بقول العالم المجتهد من غير معرفة دليلة ، و حكمه اذا كان ...

في المسائل العقدية: يقول العلماء – رحمهم الله – ان التقليد في اصول الدين اي الامور العقدية التي تعد من اركان الدين ..لايجوز فيها التقليد ويجب على المسلم ان ينظر في ادلة اصول الشريعة حتى يرسخ الايمان في قلبه ولا يتزحزح بأي شكل الدليل : ان الله جل وعلا قد ذم التقليد في المسائل الظاهرة من ذلك قوله جل وعلا)انا وجدنا ابائنا على امة انا على اثارهم مقتدون (ويقال ان هذه الايات جاءت بذم هؤلاء القوم الذين قلدوا ابائهم في مسائل الدين الظاهر المسائل المتعلقة باصول الدين مسائل عقدية اي كبيرة هذه لايصوغ فيها التقليد بل يجب على المسلم ان يتعرف عليها على وقف الادلة والبراهين حتى يرسخ الايمان بقلبه من امثلة مسائل اصول الدين او المسائل العقدية معرفة الله باسمائه وصفاته والوهيته وربوبيته هذه لايصوغ فيها التقليد بل يجب على النسلم ان يتعرف على الله بالادلة الشرعية وبالادلة الكونية ، الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم ، الايمان بالملائكة ، الايمان بوجوب الصلوات الخمس ، الايمان بصوم رمضان ... وغير ذلك من المسائل يقولون هي التي لاتجهل والتي يجب معرفتها وتعلمها لانها من اصول الاسلام الظاهرة ومن اصول الدين التي لا ينبغي جهلها بل يجب معرفتها هذه لايصوغ فيها التقليد ..

في المسائل الفقهية الفرعية: المسائل الفقهية التي تعد من فروع الفقة كالمسائل المتعلقة باحكام الصلاة ، واحكام الصوم ، واحكام الزكاة ، واحكام الحج ، واحكام فقه الاسرة ، واحكام فقة الجنايات ، فانه يجوز التقليد فيها للعامي وهذا هو مذهب جمهور العلماء وقد دل على صحة التقليد في فروع الشريعة قوله تعالى) فسألوا اهل الذمر ان كنتم لاتعلمون (قول النبي– صلى الله عليه وسلم –

في حديث الطي في سنده كلام العلماء من حيث والضعف الا سألوا اذا لم يعلمو انما شفاء العي السؤال (والمراد بالفروع هنا ماليس من مسائل الاعتقاد الظاهر

♦نخلص الى ان التقليد في اصول الشريعة في مسائل الاعتقاد الكبرى لايصوغ ولايجوز ، واما التقليد في فروع الشريعة في مسائل الفقهية الاخرى فانه جائز للعامي وهذا هو مذهب الجمهور .

◆ من المسائل التعلقة بالتقليد :

◆المسألة الاولى :انه يجوز للعامي ان يختار من يشاء من العلماء فيسأل من يشاء ممن يثق في دينه وعلمه بمعنى ان العامي مخير بسؤال من يشأء من العلماء ولا يحد بشخص معين هذا من حيث الاصل لان الصحابة – رضي الله عنهم – لم يجبروا ولم يحدوا على شخص معين وهذا اجماع عملي في عصر الصحابة والتابعين فقد كانوا يسألو من شاءوا من العلماء اذا عرفوا بالعلم والعدالة .

◆المسألة الثانية :اذا اختلف العلماء تعددت الفتاوي وتعدد العلماء عند العامي يأخذ بقول من ؟

▫ الخطوة الاولى : يتبع الاعلم ، كيف يعرف الاعلم ؟!من خلال كلام الناس ، كلام العلماء ، كلام المجتمع .

- ومن الناس من قال يتبع الاشد اشد الاقوال لان الاشد هو الاحوط
- ومنهم من قال يتبع الايسر لان الشريعة الاسلامية جاءات باليسر

لكن الاقرب يتبع الاعلم ومعرفة الاعلم هذا من خلال الاستفاضة والشهرة وكلام الناس وكلام العلماء فإنه يتبع الاعلم فإن ذمته حينذا تكون برئية ولا يجوز للعامي ان يتبع الرخص المقصود بالرخص انه يأخذ بأخف الاقول وايسرها في المسائلة الخلافية ويكون هذا الاخذ عملا بهواه بمعنى > اذا وافقت الفتوى هواه اخذ بهذه الفتوى بمعنى انه لا يلتزم بطريقة معينه بمعنى ان العلماء اختلفوا على المسألة على اقوال فدائما يختار الايسر لانه موافق لهواه فمثلا هو يتبع عالم من العلماء او يسأل عالم من العلماء لكن في هذه المسألة لم يقل هذا العالم على ماتشتهي هواه فترك العالم هذا وذهب لعالم اخر طلبا للايسر لانه حينذا وافق هواه لانه لو كان مريدا للحق لتبع هذا العالم حتى في المسأله هذه الذي تركه فيها وذهب لغيره ممن يقول بقول ايسر من قول العالم الذي قلده في مسألة اخرى ، ودل الدليل الشرعي على عدم جواز تتبع الرخص جاء في مسند الامام احمد ان النبي – صلى الله عليه وسلم – اشتفت قلبك)الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ(.

نخلص من هذا ان تتبع الرخص المقصود به تتبع ايسر الاقوال دائما عملا بالهوا وماتشتهيه النفس وان هذا الامر لا يجوز .

◆مقاصد الشريعة :هي الغايات التي وضعت الشريعة لاجل تحقيقها .

اهداف الشريعة ماهي الغاية من التشريع هذا هو الذي يقصد بمقاصد الشريعة .

◆ومقاصد الشريعة اقسام متعدد

تقسيم المقاصد باعتبار صدورها ممن صدرت

تنقسم الى قسمين مقاصد الشارع ومقاصد المكافين :

مقاصد الشارع :يقصد بمقاصد الشارع المقاصد التي قصدها الشارع من وضعه لشريعة وهي تمثل اجمالا جلب للمصالح ودفع لمفاسد .

مقاصد المكلفين:هي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقادا وقولا وعملا وهي التي يفرق فيها بين الصحيح والفاسد وبين المعامله وماهو تعبد .

تقسيم المقاصد باعتبار الحاجة اليها ...

تنقسم الى ثلاث اقسام مقاصد ضرورية ، ومقاصد حاجية ، ومقاصد تحسينية .

مقاصد ضرورية :هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، وهذه المصالح الضرورية يحصرها العلماء بالضروريات الخمس حفظ الدين ، حفظ النفس ، حفظ العقل ، حفظ العرض او النسل ، حفظ المال .

المقاصد الحاجية :وهي التي يحتاج اليها في التوسعة ورفع الضيق والحرج ، مثل الرخص في السفر ، والرخص في المرض ، وتناول الطيبات ، والتوسع في المعاملات المشروعة مثل عقد السلم ونحو ذلك .

المقاصد التحسينية: وهي المقاصد التي تتعلق بمحاسن العادات ومكارم الاخلاق ،مثل الطهارة ، وستر العورة ، واداب الكل باليمين .

تقسيم المقاصد باعتبار عمومها وخصوصها .

تنقسم الى ثلاث اقسام مقاصد عامة ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية .

المقاصد العامة :هي التي تلاحظ في كافة ابواب الشريعة ، مثل مقصد التيسر يسمى مقصد عام لانه روعي في كافة ابواب الشريعة .

المقاصد الخاصة:هي التي تتعلق بباب معين او ابواب من الشريعة محصورة ، مثل المقاصد الخاصة بالاسرة او المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية او المقاصد الخاصة في باب العقوبات والتبرعات .

المقاصد الجزئية :وهي التي تتعلق بتشريع معين ، مثل المقصد من الطلاق او المقصد من الخلع او المقصد من عقد البيع او القصد من باب القرض او عقد القرض هذا يسمى بمقصد جزئي لانه تعلق بمسألة واحده او حكم واحد معين

حكم العمل بمقاصد الشريعة :

اولا : ان الاحتجاج بالمقاصد الشرعية لا يخرج عن الاحتجاج بأدلة الشريعة العامة فهذه المقاصد ليست لامر غريب عن الشريعة وانما هي من الامور الشرعية ومن القواعد الشرعية .

ثانيا : ان الاحتجاج بالمقاصد ليس الى احد ما وانما الذي يحتج بالمقاصد هم العلماء الذين توفر فيهم شروط الاجتهاد فالعمل بالمقاصد ليس مجالا متاح لكافة الناس انما هو لاهل العلم الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد .

ثالثا : ان العمل بالمقاصد لابد له من شروط ومن هذه الشروط

- الا تعارض هذه المقاصد الادلة القطعية من الكتاب والسنة والاجماع .
- وان يتأكد من هذا المقصد هل هو مقصد شرعي ام لا وهذا كله راجع لاهل العلم المجتهدين الذين يطبقون هذه المقاصد .

اللقاء الثامن

القواعد الفقهية :

اذا اردنا ان نقف على معناها وعلى حقيقتها لابد من تعريف القواعد على حدا والفقهية على حدا بعد ذلك نقف على المعنى اللقبي

- القواعد

- لغة : جمع قاعدة و (ق.ع.د) هذي الماده تعني الاستقرار والثبات .
- اصطلاحا : انها قضية كلية ويقصدون بكلمة كلية انها محكوم فيها على كافة افرادها .

- الفقهية

- لغة : الفقة هو الفهم .
- اصطلاحا: العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية .

- القواعد الفقهية باعتبارها لقب معين ..

- حكم كلي ينطبق على جزئيات كثيرة في اكثر من باب ،مثلا القاعد الاولى بالمنهج الامور بمقاصدها هذه القاعده حكم كلي ينطبق على ابواب كثيرة من ابواب الشرع تطبيقها يدخل في كافة ابواب العبادة وابواب المعاملات وفقة الاسرة والجنايات فهذه قاعده فقهية لاننا نستخدمها في جزئيات كثيرة في اكثر الابواب ان لم يكن في جل الابواب .

♣ماالفرق بين القاعدة الفقهية والقاعده الاصولية التي درسناها سابقا ؟

الفروق تتضح من عدة اوجة ..

الوجة الاول : ان القاعدة الاصولية متقدمة في وجودها الذهني والواقعي والقاعدة الفقهية متأخرة ، كيف ؟القاعده الاصولية استخدمناها لاستنباط الحكم الشرعي لما استنبطنا الحكم الشرعي وتكاثر الحكم الشربعي احتجنا الى قاعده فقهية تضبط هذه الاحكام المتناشر فالقاعدة الاصولية متقدمة في الوجود على القاعده الفقهية ونستطيع ان نمثل بمثال فنقول ان القاعده الاصولية هي الشجرة الاصل > والفروع الفقهية هي الاغصان > والاوراق هي القاعده الفقهية ، او ان الجد هو القاعدة الاصولية > وان الاب هو الفرع الفقهي: وان الاحفاد هم القاعدة الفقية .

القاعدة الاصولية هي المتقدمة في الوجود ثم جاء الفرع الفقهي بواسطة القاعده الاصولية فلما تكاثرت الفروع الفقهية احتجنا الى وسيلة تضبط هذه الفروع المتناثرة .

الوجة الثاني: ان القاعدة الاصولية يستفيد منها المجتهد فقط اما القاعده الفقهية يستفيد منها الجميع .

الوجة الثالث: ان القاعدة الفقهية هي متعلقة بفعل المكلف وان القاعدة الاصولية متعلقة بالادلة وما يعرض لها .

♣كيف نشأت هذه القواعد :

المجتهد اتى وعنده قاعده اصولية استخدمها واستنبط من آيات الكتاب والسنة جملة من الاحكام الفقهية هذه الاحكام الفقهية تناثرت وتكاثرت فلما كثرت على الناس وعلى الطلاب وعلى المتعلمين احتاج العلماء الى قواعد تضبط هذه الفروع المتناثرة المتكاثرة فجاءت هذا القاعده لتضبط هذه الفروع الفقهية المتناثرة فمثلا الاحكام المتعلقة بالنية كثيرة هي اصلا نصوص شرعية مثل قاعدة الامور بمقاصدها هذه لاشك انها حجة سواء قاعده او الدليل الذي دل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم –)انما الاعمال بالنيات (وهناك قواعد خلافية اي ان العلماء مختلفون فيها مختلفون بالقول في مقتضاها فهذه تكون حجة داخل المذهب الذي يقول بحجيتها .

♣ماهي اهمية دراسة القاعده الفقهية ؟!

◆جمع الفروع والجزئيات الفقهية المتعدده والمتناثرة في كتب الفقة تحت اصل واحد . يقول القرافي :(ومن ضبط الفقة بقواعده استغنى عن حفظ اكثر الجزئيات لا ندراجها بالكليات) .

◆ان دراسة القواعد الفقهية والبحث فيها يفيد غير المتخصصين في علوم الشريعة من جهة اطلاعهم على الفقة بأيسر طريقة ، توضيح هذا اذا حصل للانسان قاعدة اليقين لا يزول بالشك فإنه يستطيع ان يطبقها بمسائل كثيرة باليوم والليلة مثل مسائل الطهارة كما ستأتي امثله يستطيع ان يعرف الحكم في هذه المسألة بعينها بناء على هذه القاعده .

◆ان دراسة القواعد الفقهية تساعد على ادراك مقاصد الشريعة ،وذلك ان ادراك القاعد الفقهية الكلية ومايندرج تحتها من مسائل تفيد في فهم المقاصد الشرعية التي جاءات اليها تلك الفروع مثلا قاعدة المشقة تجلب التيسير وستأتي معنا اذا درس الطالب هذه القاعده وصل الى نتيجة وهي ان الشارع الحكيم يدفع الحرج ويرفعه وهذا لاشك فيه انه مقصد من مقاصد الشريعة .

♣اقسام القواعد الفقهية :

- تنقسم باعتبارات متعدده ومن اهمها

◆**باعتبار الاتساع والشمول ، تنقسم الى قسمين..**

- ✓ القواعد الكلية الكبرى
- ✓ القواعد الكلية الغير كبرى .

☼الفرق بينهم ان القواعد الغير كبرى اقل من حيث الاتساع ...

✦القواعد الكلية الكبرى : عددها خمس قواعد ..

- ◆ قاعدة الامور بمقاصدها .
- ◆ قاعدة اليقين لايزول بالشك .
- ◆ لا ضرر ولا ضرار .
- ◆ المشقة تجلب التيسير .
- ◆ العادة محكمة .

القاعده الكبرى الاولى ◆الامور بمقاصدها◆

المعنى الاجمالي :وهو المهم ان تصرفات المكلف القولية او الفعلية او الاعتقادية تختلف احكامها الشرعية بحسب ايرادة المكلف ونيته .

الدليل: دل على حجية هذه القاعده ادلة كثيرة واشهرها حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –) انما الاعمال بالنيات (.

❁تحتها قواعد مندرجة تحتها فمن اشهر هذه القواعد المندرجة تحتها ومن اهم القواعد المندرجة تحتها هي قاعده :

القاعدة الاولى ◆العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالالفاظ والمباني ◆

– **المعنى الاجمالي**:وهو المهم : ان احكام العقود اذا اختلفت مابين الفاظ المتكلم ونيته فإنه لا ينظر الى الفاظة ولا تبنى عليه العقود بل ينظر الى مقصده ونيته فعليها تبنى احكام العقود .

– **مثال** : لو اشترى شخص من محل تجاري مواد ولم يجد معه المبلغ فقال لصاحب المحل خذ هذا الجوال امانه عندك حتى احضر لك الثمن هذا الجوال هل هو امانه ام هو شيء اخر ؟؟ الفظ انه امانه لكن من حيث المقصد ليس بأمانه فنقول ان هذا الجوال او هذا الفلم او هذه الساعة لا تعد امانه وانما تعد رهنا وتأخذ احكام الرهن ؛ لان هذا العقد بين البائع و المشتري وان كان لفظه لفظ امانه الا ان معناه الرهن فأخذنا بمعناه ولو نلتفت الى لفظه لفظ المشتري حين قال انها امانه .

– **مثال** : لو قال شخص لاخر وهبتك هذا الجوال او هذه السيارة على ان تعطيني الشقة الفلانية لمدة شهر او اسبوع فهل الان العقد الذي بينهم يسمى عقد هبة او يسمى اسم اخر بالحقيقة ليس بعقد هبة وان كان لفظة لفظ الهبة حين قال وهبتك هذا عقد بيع معاوضة فإن هذا العقد بين الشخص وزميلة الاخر يأخذ بحكم البيع وان كان بلفظ الهبة الا ان معناه بيع والعبرة في العقود بالمقاصد و المعاني لا بالالفاظ والمباني .

القاعده الثانية ◆**ان تخصيص الفظ العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء** ◆

– **المعنى الاجمالي** : ان نية المتكلم لها اثر في تحديد مدلول الفظ من حيث العموم والخصوص من جهة ان المتكلم لو تلفظ بلفظ عام ونوى شيء خاص فإن النية تخصص لفظة ويعامل بحكم مانواه ولا يقبل في ادعائه انه اراد بالفظ العامي امر خاص اذا كان فيما بين الشخصين من حقوق العباد فيما بينهم وهذا الذي اصدر عنه بكلمة قضاء فتخصيص الفظ العام بالنية مقبول ديانة اي فيما بين الشخص وبين الله وليس مقبول قضاء .

– **مثل** : لو حلف شخص الا يكلم احد ونوى الا يكلم سعد فقط فإنه لا يحنث لو كلم غير سعد لان يمينه وان كانت عامه في لفظها الا انه قد خصصها بنيته والنية في اليمين تخصص اللفظ العام .

– **مثل** : لو باع شخص منازله التي يملكها لشخص اخر وقال ابيعك كل منازلي ثم لما جاء المشتري يريد انتقال المليكية امتنع البائع الافراط في البيت الذي فيه ساكن الذي يسكنه هو وقال لم ارد ان يدخل هذا البيت في عقد البيع وقال نيتي هذه تخصص الفظ العام اذا ماقلت كل منازلي فالحكم في هذه الحاله هو حكم قضائي فنيته هنا غير معتبرة بل يجيب عليه ان يفرغ كل المنازل بلا استثناء لانه لا يقبل تخصيص الفظ العام بالنية في القضاء لذلك جاءات قاعده تخصيص الفظ العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء .

القاعدة الثالثة ◆**لا ثواب الا بالنية** ◆

ان حصول الثواب في الاخره يشترط فيه وجود النية حتى المباحات مثل النوم ومثل الاكل اذا نوى فيها الانسان نية صالحة فإنه يؤجر عليها .

القاعده الثانية الكبرى ◆اليقين لا يزول بالشك ◆

معنى اليقين لا يزول بالشك – اليقين هو العلم الجازم ، و الشك هو التردد بين وجود الشيء وعدمه دون ترجيح

فالمعنى الاجمالي للقاعده : انه اذا ثبت امر من الامور ثبوب جازما ثم طرأ بعد ذلك شك او وهما في زوال ذلك الشيء فإن المعتبر هو بقاء الاثر الثابت على ماهو عليه وعدم الالتفات الى ماطرأ من شك .

– هذه القاعده دل عليها ادلة كثيرة منها قوله – صلى الله عليه وسلم – لما شكي اليه ان الرجل يخيل انه يجد الشيء في الصلاة فقال : –عليه الصلاة والسلام – لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا (وجه الدلاله هو ماذكره النووي ان الاشياء يحكم

لبقائها على اصولها حتى يتيقن بخلافها ولا يضر الشك الطارئ عليها بمعني ان الاصل بقاء تلك الاوصاف او تلك الاشياء على الحكم الاولي حتى يأتي المغير .

– كذلك قوله – صلى الله عليه وسلم –) اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاثا ام اربعة فاليطرح الشك ويبني على ما استيقن (وجه الدلالة منه ان المقصود منه ان البناء على اليقين وطرح الشك وهذا مانص عليه الحديث .

❁ ويندرج تحتها قواعد من اهمها :

القاعدة الاولى ◆ **الاصل بقاء ماكان على ماكان** ◆

ومعناها ان الشك اذا ثبت على حال من الاحوال في زمان ما فإنه يحكم ببقائه ودوامه في الزمان التالي حتى يأتي المغير .

– مثل لو ان شخص تيقين انه على طهارة صلى الفجر وهو على طهارة ثم لما اتت الساعة السابعة او الثامنه شك انه هل احدث ام لا ما الحكم في هذه الحاله ؟ يبقى على الطهاره لان الاصل بقاء ماكان على ماكان .

القاعده الثانية ◆ **الاصل براءة الذمة** ◆ **مهمة**

ومعناها ان القاعده المستمرة في الشرع ان الانسان غير مكلف بشيء من الحقوق لذا فإن تكليفه بالحقوق على خلاف الاصل فلا بد ان يكون ثبوت تكليفه بدليل شرعي .

– الدليل على هذه القاعده »مهم« قوله صلى الله عليه وسلم –) البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه(وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل البينة التي هي الدليل على انشغال الذمة في جانب المدعي لان المدعي يدعي شيئا على خلاف الظاهر ولم يطلب من المدعى عليه الا اليمين مما يدل على ان الاصل براءة الذمة فإن فائدة اليمين هنا هي ابقاء الاصل الثابت .

– مثل لو اتلف شخص متاع شخص ثم اختلف المتلف وصاحب المتاع في قيمة الشيء المتلف وليس بينهما بينة فإن القول هنا قول المتلف الغارم مع يمينه لان الاصل براءة الذمة من الزيادة في القيمة التي يدعيها صاحب المتاع ونمثل بمثال واقعي لو ان شخص صدم سيارة شخص في البر وليس هناك مرور وليس هناك تقدير ثم اختلفا في قيمة المتلف صاحب السيارة المدعي يقول قيمة الاصلاح 1000 ريال والشخص الثاني الصادم يقول قيمة اصلاحها 500 ريال نأخذ بكلام من بناء على هذه القاعدة ؟؟ ناخذ بكلام المتلف لان الاصل براء ذمته من الزياده التي يدعيها المدعي صاحب السيارة .

اللقاء التاسع

القاعدة الثالثة ◆ **لا ينسب الى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة الى البيان بيان** ◆ ،

، مكونه من شقين :

الشق الاول : لا ينسب الى ساكت قول : والمقصود بهذا ان السكوت لاينزل منزلة القول من جهة مايترتب على القول من احكام واثار ، **الشق الثاني** : ولكن السكوت بمعرض الحاجة الى البيان بيان هذا يعد استثناء من الاصل السابق لا ينسب الى ساكت قول لان لفظ لكن هذ الاستثناء ومعناه ان السكوت قد ينزل منزلة القول فيعطى احكامه وذلك في حالة وجود الحاجة الى البيان

– مثال على الشق الاول لا ينسب لساكت قول «: إذا استأذنت الثيب في النكاح جاء وليها وقال يافلانه قد تقدم لك فلان فسكتت فإن سكوتها لا يعد اذن منها بالتزويج لانه لا ينسب الى ساكت قول اذا الثيب لا يعد سكوتها اذننا .

مثال الشق الثاني ولكن السكوت بمعرض الحاجة الى البيان بيان «: نفس المثال السابق ولكن على البكر اذا استأذنت البكر جاء والدها فقال ان فلان قد تقدم اليك فسكتت البكر فسكوتها هذا يعد اذننا منها بالتزويج لان الغالب من حال الابكار هو الحياء وعدم ابداء الرغبة بالنكاح فنحن في موضع نحتاج فيه الى بيان فسكوتها حينئذا بيانا .

القاعدة الرابعة **◆لاعبرة بالظن البين خطأه◆**

معنى هذه القاعده ان بناء الاحكام شرعا على الظن بناء صحيح وذلك لان غالب الاحكام الشرعية مبنية على الظنون فلو انه تبين بعد ذلك خطأ هذا الظن فإن هذا الظن لا يعتد به شرعا ويلغي مابني عليه من احكام واثار .

– **مثل** لو ظنت المرء ان الماء الذي توضأة به ماء طاهر فإن الوضوء حينئذا صحيح في الظاهر ولكن لو تبين بعد ذلك انه نجس فإن عليه ان يعيد هذا الوضوء لانه قد تبين ان هذا الوضوء قد بني على امر خاطئ ولا عبرة بالظن في هذه الحالة قد يقول قائل اذا لم يتبين ما الحكم ؟وضوء صحيح لان ليس من شروط العمل ان يكون قد بناه على اليقين على القطع فإذا غلب على ظنه الماء طهور او طاهر فإنه يتوضأ به حينئذا .

القاعدة الخامسة **◆ماثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين ◆**

معناها ان الشيء اذا ثبت ثبوتا جازما او راجحا وجودا او عدما فإنه يحكم ببقائه ولا يحكم بتغيرة الا بأمر جازم او راجح ينفي ذلك الثبوت .

– **مثل** اذا شك الرجل هل طلق زوجته ام لا ؟؟فإنه يحكم ببقاء عقد الزوجية على حاله بلا طلاق لان عقد الزوجية ثابت وصحة العقد ثابته فلا يزول الا بيقين فما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين .

– **مثال** دائما يكثر بالحج او العمرة لو شك الرجل او شكت المرأة اثناء الطواف هل الطواف كان ستة اشواط او سبعة اشواط ؟؟فإن الحكم حينئذا انه سته لانه الاقل لان الاشواط السبعة ثابته في ذمته بيقين ولا يزول ذلك اليقين ولا تبرأ ذمته الا بيقين اخر وهو اتيانه بالشوط السابع كما جاء اليقين لا يرتفع الا بيقين .

القاعدة السادسة **◆لا عبرة لدلالة في مقابلة التصريح ◆**

هذه القاعده معناة اولا كلمة لا عبرة اي انه لايعتد بالدلالة في مقابلة التصريح ، معنى توضيحي لو شخص يقول لشخص يظهر من اثار وجهة او من كلامه انه زعلان او في قلبه شيء فيسأله صاحبه فيقول لا والله ليس بخاطري او قلبي شيء هنا لاعبرة لدلالة في مقابلة التصريح لانه صرح ليس في قلبه شيء

معناها الاجمالي ان الدلاله الذي هو اي شيء يفيد فائدة سواء كان باليد او بالعرف او الاشارة او الحال يسمى دلاله ان الدلاله انما تعتبر ويعتد بها اذا لم يعارضها تصريح بخلافها فإذا خاء التصريح فإنه لا عبرة بهذه الدلاله لان التصريح اقوى من هذه الدلالة فالتصريح اقوى من الاشارة واقوى من الحال فالتصريح اقوى درجة

– **مثل** لو استأجر شخص سيارة جرى العرف باستعمال هذه السيارة في حمل الامتعه فإنه يجوز له الانتفاع بها في حمل الاغراض لانه مأذون له في طبيعة العرف في حمل هذه الاشياء والامتعة في هذه السيارة لكن لو صرح صاحب المكتب او المأجر ايا كان بمنع استخدام هذه السيارة في حمل الامتعة فإنه اذا جاء هذا التصريح فإنه لا يحق للمستأجر ان يستخدمها في هذه الاستخدامات لانه لاعبرة لدلاله في مقابلة التصريح

– **مثل** لو دخل شخص او امرأة بيت احد من الناس بإذنه فتح الباب ودخل ووجدت حينا جلست بالمجلس او في المكان المعد للجلوس وجدت اناء فيه عصير فصبت لها من هذا الاناء كأسا وسقط هذا الاناء وانكسر فإنها لاتضمن قيمة الاناء لانه مأذون له بطريقة الحال الانتفاع من هذه الاشياء بحسب عرف الناس واحوالهم لكن لو دخلت المرأة او دخل الرجل وقال صاحب الدار يافلانه او يافلان لا تستخدم هذا الاناء او لا تصب من هذا الاناء فإنه لضيوف الذين سوف يأتون بعدك فلم يسمع الكلام فصب وانكسر الاناء فحينئذ تضمن هذا الاناء لانه لاعبرة لدلالة في مقابلة الصريح .

القاعده السابعة **◆الاصل في العقود والشروط الجواز والصحة ◆**

الاصل معناه القاعده المستمره ومعنى القاعده الاجمالي لا بد ان يدرس على هذه الاجزاء التي سوف تأتي الجزء الاول الاصل في العقود الجواز فيباح استخدام واستحداث وانشاء اي عقد مالم يتضمن امرا محرم ، والا صل في الشروط الجواز فيجوز وضع الشروط والزام احد الطرفين الاخر بها مالم يكن حراما ، والاصل في العقود الصحة اي اذا ثبت جواز العقد فإنا نحكم بترتب اثاره عليه كانتقال الملكية وجواز الانتفاع في عقد البيع مثلا والاصل في الشروط الصحة اذا ثبت جواز الشرط فيجب الالتزام به والوفاء هذا المعنى الاجمالي مركب من 4اشياء لان القاعده جاءت بهذه الاربع اشياء ،

– **مثال** العقود عقد حق الاختراع او حق الابتكار او حق التأليف فهذا عقد يجوز انشاءه ويجوز ان تبنى عليه الاثار .

–**مثال** الشروط اشتراط مواصفات و خصائص كلون معين في السيارة المشتراه او ان تشترط المرأة على زوجها ان تبقى موظفة او ان تشترط المرأة على زوجها الا يتزوج عليها وهذا الشرط عند عقد النكاح وهذا الشرط مختلف عند العلماء منهم من يقول شرط صحيح ومنهم من يقول انه شرط غير صحيح فمن قال انه شرط صحيح قال الاصل في العقود والشروط الصحة والجواز في حديث) ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج (واستدل به عمر فحق الشروط) ان توفوا به ما استحللتم به الفروج (.

القاعده الثالثة الكبرى ◆لا ضرر ولا ضرار ◆

اولا معنى الضرر خلاف النفع وهو المفسدة التي تلحق بالغير مطلقة ، و الضرار على وزن فعال وهو المفسدة التي تقع على وجهة المقابلة بطريقة غير جائزة) المفسدة التي تلحق بالغير على وجهة المقابلة لمفسدة اخرى مقابلة بطريقة غير جائزة

معنى القاعده الاجمالي ان ايقاع المفسده في حق الغير سواء كان ابتداء او على وجهة المقابلة منفيا في الشريعة

–ادلة هذه القاعده قولة تعالى)وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا(فقد نهى الله تعالى عن امساك الزوجات لاحداث الضرر بهم والنهي يقتضي نفيه في الشريعة انه امر منفي فالضرر والضرار ودل عليها الحديث المشهور حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وابي سعيد) لا ضرر ولا ضرار (

القواعد المندرجة تحتها :

القاعده الاولى **◆الضرر يدفع بقدر الامكان◆**

معناها ان الضرر يدفع شرعا فإن امكن دفعه بالكلية فيدفع والا فيدفع بقدر الامكان

– **مثل** مشروعية الحجر على السفيه لدفع ضرر سوء تصرفاته المالية ومنه لو امتنع الزوج ان ينفق على زوجته او الاب ان ينفق على ولده فإنه يحبس لدفع ضرر الهلاك على الولد او الزوجة يحبس او يلزم او الى اخره لان الولد او الزوجة سوف يقعان في الهلاك اذا لم ينفق عليها والضرر يدفع بقدر الامكان فإذا لم يستطع دفع الضرر بالكلية فإنه يدفع بقدر الامكان .

القاعدة الثانية **◆قاعدة الضرر يزال هذه القاعده◆**

تفيد وجوب ازالة الضرر ورفعه بعد وقوعه .

– **مثل** اذا كان الرجل يضرب الزوجة ضربا شديدا فحينئذ القاضي يفسخ هذا العقد بلا عوض لان الضرر يزال

– **ومثله** كذالك لو ان الانسان عنده شجرة 🌳 وهذاه الشجرة طالت جدا ودخلت على بيت الجار فأضرت الجار فإنه يجيب قطعها وازالتها حينئذ بأي طريقة لان الضرر يزال .

القاعدة الثالثة **◆الضرر لا يزال بمثله ◆**

ومعناها ان الضرر الذي يجب ازالته انما هو الذي لايترتب على ازالة ضرر مثله او اكثر منه بطريقة اولى .

– **مثاله** المشهور لا يجوز لم اكره في القتل على قتل مسلم بغير حق ان يقتله لان هذا من باب الازالة بضرر مثلة وهذا لا يجوز .

القاعدة الرابعة **◆الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف◆**

ومعناها ان الامر اذا دار بين ضررين احدهما اشد من الاخر فيتحمل الضرر الاخر فيرتكب ولا يرتكب الاشد

– **مثل** يجوز شق بطن المرأة الميته لاخراج الجنين اذا كانت حياته مرجوه فان الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف .

القاعده الخامسة **◆يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام ◆**

مثل اذا تعارض ضرر خاص على شخص او طائفة وضرر عام على الجميع ولا مجال لتفاديهما معا فإنه يغلب ماضرره عام ويزال ويجتنب ولو على حساب ارتكاب مافيه ضرر على طائفة معينة او شخص معين .

– **مثل** جواز الحجر وسحب التصريح من الطبيب الجاهل الذي يتعلم في ارواح وابدان الناس حرصا على المصلحة العامة وكذلك جواز انتزاع الملكية بالبناء الواقع في طريق او نحوه اذا كان هناك مصلحة عامه مع تعويض صاحب العقار

– جواز التسعير اي تحديد الاسعار على الباعة عند الغلاء دفعا لضرر الحاصل على الجميع تطبيقا لقاعده المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة او نقول يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام .

اللقاء العاشر

القاعده السادسة **◆درء المفاسد اولى من جلب المصالح◆**

كلمة الدرء يقصد بها المنع ، المعنى الاجمالى ان منع وقوع الفساد اولى وافضل من جلب المصالح وتحصيلها والاتيان بها ، واجتماع المفاسد والمصالح يكون على حالات ثلاث :

- **الحالة الاولى** : يكون المفاسد اكبر من المصالح « حكمها يقدم درء المفاسد على جلب المصالح .
- **الحالة الثانية** : ان تكون المفاسد والمصالح متساويتين « تنطبق هذه الفاعده ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح .
- **الحالة الثالثة** : ان تكون المفاسد اقل من المصالح فهذه الحالة حينما تكون المفاسد اقل من المصالح « تجلب المصالح ولا تكون هذه الحالة منطبقة على هذه القاعده او لا تكون فرع من فروع هذه القاعده .

– **من امثلة** قاعدة درء المفاسد انه يكره للمرأة تقبيل الحجر الاسود في اوقات الزحام وذلك لان تقبيل الحجر سنة ومصلحة و في ترك التقبيل جلب مصلحة وفي التقبيل مفسده مفسدة مزاحمة الرجال اذا كان هناك زحام شديد لرجال فإنه لا يكون كمال التحفظ من المرأة اذا زاحمت الرجال فيكره لها حينئذ تقبيل وهذه الكراهه منبثقة من هذه القاعده .

– **مثل** كراهية المبالغة لصائم في المضمضة والاستنشاق وقد جاء بها النص خوفا من دخول الماء .

✳التعبير بلا ضرر ولا ضرار اولى من التعبير الضرر يزال لان الضرر يزال خاص بحالة وقوع الضرر اما التعبير بلا ضرر ولا ضرار فإنه اولى لانه يشمل جميع الحالات.

القاعده الرابعة الكبرى ◆المشقة تجلب التيسير ◆

والمقصود بالمشقة هنا المشقة الخارجة عن المعتاد والمعنى الاجمالي للقاعده ان العناء والعسر اذا تعرض له المكلف اذا كان خارجا عن المعتاد وعن المألوف فأنه يصير سببا لتخفيف وهذا معنى تجلب التيسير

– ادلة هذه القاعده من الكتاب والسنة والاجماع.

- اما الكتاب فقوله جل وعلا) يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ)(يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ(الى اخره .
- اما السنة فقوله –صلى الله عليه وسلم – :) انما بعثت ميسرا وماخير النبي – صلى الله عليه وسلم – في امرين الا اختار ايسرهما مالم يكن اثما (.
- اما الاجماع فقد اجمع العلماء على هذه القاعده فهذه القاعده اجمالية ذكر العلماء اسباب لترخص منها السفر ومن رخص السفر قصر الرباعية والفطر والجمع ومسح الخفين والشراب ونحو ذلك ومن اسباب الترخص المرض فالمرض يعدد سببا من ناحية التيمم عند مشقة استعمال الماء والقعود في صلاة الفرض وجواز التخلف عن الجماعة والجمعة للمريض ومن اسباب الترخص النسيان والجهل والاكراه والعسر وعموم البلوى مثل لو كان الشخص مصاب عافانا الله واياكم من سلس البول او الغازات ونحو ذالك فإن كانت دائمة فإن هذا محل الترخص والتيسير وعدم المحاسبة شرعا

هذه القاعده الرابعة تحتها مجموعة من القواعد المنبثقة والمندرجة .

القاعده الاولى ◆الضرورات تبيح المحظورات ◆

ومعناها ان عند حصول الضرورة والمقصود بالضرورة هي حالة تطرأ على الانسان بحيث لو لم تراعى لا جزم او ظن فوات مصلحة متعلقة اما بالنفس او بالدين او بالعقل او بالمال او بالنسل بمعنى اذا لم تراعى هذه المصلحة فإنه قد يكون احد الضروريات الخمس والضروري هو مالابد منه لقيام مصلحة الدين او الدنيا فيصير

المعنى الاجمالي « للقاعده انه عند حصول الضروره فإنه يباح حينئذ ارتكاب النهي في دفع تلك الضرورة ومن ابرز

– واشهر قاعده جواز التلفظ بكلمة الكفر عند الاكره وجواز اكل الميته عند الضرورة وجواز لبس الحرير لمن كان به حكة او نحو ذلك وجواز كشف عورة المرأه لطبيب اذا كانت مضطرة لذلك .

القاعده الثاني ◆الضرورة تقدر بقدرها ◆

ضابط للقاعده الاولى بمعنى ان كل فعل او ترك جاز لاجل الضرورة فإن يجوز بالقدر الكافي لازالة تلك الضرورة ولا يزاد على ذلك القدر فالمضطر اذا اكل من الميته لا يأكل الا مايسد الرمق والمرأة اذا قلنا تكشف عند الطبيب لضرورة او الحاجة الشديده فإنها تكشف الموضع الذي تعاينه فقط ولا يكون هناك توسع لان الضرورة تقدر بقدرها .

القاعده الثالثة **◆الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ◆**

المقصود بالحاجة حالة تطرأ على الانسان بحيث اذا لم تراعى لوضع في الضيق والحرج ،ومعنى القاعده ان الحاجة سواء كانت عامة لمجموع الناس او خاصة بشخص ما تكون بمنزلة الضرورة في جواز الترخص لها ودل على هذه القاعده اباحة لبس الحرير اذا دعت حاجة كالحكة مثلا وتكون نفس الفرع المنطبق في القاعده السابقة واظهر من هذا الفرع مشروعية السلم والايجارة دفعا لحاجة الناس العامة فالسلم عقد على مجهول لكنه اجيز لاجل الحاجة العامة .

القاعدة الرابعة **◆مازاد لعذر بطل بزواله ◆**

مثل ان المريض الذي رخصنا له بالتيمم والجمع اذا زال عنه هذا العذر فإنه لا يحق له الترخص .

القاعده الخامسة **◆الاضطرار لا يبطل حق الغير ◆**

وهذه واضح معناه ان المكلف اذا اضطر الى فعل امر لا يحل له فعله فإنه لا يعفى من الضمان اذا كان يترتب عليه ضمان – **مثل** لو اضطر لاكل طعام زيد فيجوز ان يأكل لكن عليه ان يضمن بدله لان الاضطرار لا يبطل حق الغير .

القاعدة الخامسة الكبرى ◆العادة محكمة ◆

المقصود بالعاده هي مايستقر في النفوس من الامور المتكررة المقبولة عند اصحاب الطباع السليمة ومعنى محكمة اي تكون المرجع عند النزاع والخصام ، **المعنى الاجمالي للقاعده** ان العاده تكون مرجعا لاثبات الاحكام الشرعية .

شروط اعمال القاعده محكمة :

- الا يخالف العرف او العاده دليلا شرعيا .
- ان يكون العرف او العادة مضطرده او غالبة بمعنى لا تكون نادرة اذا كانت العاده نادرة فانه لا يعلق الحكم فيه .
- ان يكون العرف موجودا وقائما عند انشاء التصرف بمعنى ان العرف لا يكون لاحق عند انشاء التصرف .
- الا يعارض العرف تصريح بخلافة فإذا صرح احد المتعاقدين بخلاف العرف بطل العرف عندئذ واصبح العقد لازم بدون هذا العرف المحدد لحيثيات العقد لانه وجد تصريح ولا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح .

– ادلة القاعدة كثيرة منها قوله جل وعلا :) وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ(.

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –) خذي مايكفيك وولدك بالمعروف(فالنبي احالها الى العرف .

القواعد المندرجة ..

القاعده الاولى **◆المعروف عرفا كالمشروط شرطا◆**

اي ان ماتعارف عليه الناس واعتادوا التعامل به في معاملاتهم وعقودهم وان لم يذكر صريح بالعقد فهو مراعا ومعتبر ويكون بمنزلة الاشتراط الصحيح بالالتزام والتقيد .

– **مثل** انسان اشترى سيارة ولم يجد فيها العدة مثلا عدة اصلاح الكفرات ولم يجد فيها الكفر الاحتياطي فإن البائع يُلزم بهذا العده والكفر الاحتياطي هذا هو العرف وحتى لو لم يذكر بالعقد فإن العده والكفر الاحتياطي يدخل ضمن عقد شراء هذه السيارة .

– لو استاجر شخص سيارة من مكتب تاجير سيارات استأجر سيارة روزرايز او بنتلي من السيارات الفخمة ثم اصبح يشتغل عليها »اوبر« او بين الخطوط يذهب بها من مكة لجدة او يحمل عمال فإنه لا يحق له ويحق لصاحب المكتب ان يسحب السيارة ويلغي هذا العقد لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا ومثل هذه السيارات ليست لهذه الاعمال ليست لتحميل العمال او المعدات .

القاعدة الثانية ◆ **المعروف بين التجار كالمشروط بينهم** ◆

والمقصود بهذه القاعده نفس القاعده السابقة الا ان تطبيق هذه القاعده خاص بالتجار .

– **مثل** لو اشترى تاجر بضاعة من بريطانيا مثلا على ان تشحن له عبر ميناء جدة ولم يوضح بالعقد المكتبوب بين التاجر الانجليزي والتاجر السعودي ان اجرة الشحن تكون على من لم يكتب هذا ، فالصحيح انه يحكم في هذا العقد بالعرف المشهور بين التجار فنسأل التجار العاده ان اجرة الشحن تكون على التاجر البائع ام على المشتري وبه نحكم .

القاعده الثالثة ◆ **ان الحقيقة تترك بدلالة العاده** ◆

معنى هذه القاعده ان دلالة اللفظ على ماوضعت له اصل في اللغة تترك اذا دلت العاده على استعمال المغاير لمعناه الحقيقي .

– **مثل** لو حلف شخص ان لا يدخل بيت فلان او يقول لا اضع قدمي في بيت فلان فحملوه وادخلوه في هذا الدار فإنه في هذه الحالة هل يحنث ام لا ؟ يحنث لان الحقيقة تترك بدلالة العادة العاده من هذا الكلام انه يمنع نفسه من الدخول بأي طريقة كانت .

القاعده الرابعة ◆ **الكتاب كالخطاب** ◆

معناها ان العبارات الكتابية كالخطابات الشفهية فما يترتب على الكلمات يترتب على المكالمات فتكون حجة بعينها كالنطق باللسان .

– **مثل** لو كتب رجل في مكة لاخر بالرياض بعتك داري الكائن في الرياض وذكر الاوصاف والحدود والمبلغ فكتب له الاخر برسالة جوال اشتريت منك فالبيع هذا ينعقد كأنه مشافها ينعقد البيع بمجرد الرد حينما قال اشتريت .

اللقاء الحادي عشر

مراجعة عامة

تعريف اصول الفقة المعنى القبي او بالاعتبار القبي :–

» انه معرفة دلائل الفقة اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد « .

مافائد تعلم علم اصول الفقة ؟

1. استخراج الاحكام الشرعية في المسائل التي لم ينص عليها الشارع بالحكم معين .
2. تفيد بالدعوة الى الله واقامة الحجة على المخالفين ونحو ذلك .

ماحكم تعلم علم اصول الفقة ؟

فرض كفاية على عامة الناس وفرض عين على العالم المجتهد لان لايمكن ان يجتهد الا بتعلم هذه القواعد .

● ماهو تعريف الحكم الشرعي ؟

خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضاءا او تخيرا او وضعا .

● ماهي اقسام الحكم الشرعي ؟

1. الحكم التكليفي
2. الحكم الوضعي

● ما المقصود بالحكم التكليفي ؟

خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضاءا او تخيرا

● ما هي اقسام الحكم التكليفي ؟

تنقسم ل(5) اقسام

● 1- الواجب ● 2- المندوب ● 3- المباح

● 4- المحرم ● 5- المكروه

● ما معنى الواجب ؟

ما يثاب فاعله و يستحق العاقب تاركه قصدا .

● ماهي اقسام الواجب ؟

يقسم باقسام متعدده باعتبارات مختلفه ...

➢ **بالنظر الى ذات الواجب ...**

◆ **واجب معين** : طلب الشرع فعله بعينه دون تخير بينه وبين غيره ، مثل : الصلاة ، الصوم ، الزكاة ، الحج .

◆ **واجب مخير** : مثل : كفارة اليمين لان الشارع اوجبها على التخير بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة .

➢ **بالنظر الى المخاطب من فعله ...**

◆ **الواجب العيني** :مثل : الصلوات الخمس

◆ **الواجب الكفائي** : مثل الجهاد ، صلاة الجنازة ، رد السلام .

☼ لماذا كفائي؟؟ لان الشارع طلب حثوله من غير تعين لفاعلة .

➢ **بالنظر لوقت الاداء ...**

◆ **واجب مؤقت**: عين الوقت المختص بالاداء مثل : الصلوات الخمس ، صيام رمضان .

◆ **واجب غير مؤقت** :لم يعين الشارع وقت الاداء ، مثل : الوفاء بالنذر ،اداء الكفارات .

➢ وينقسم الواجب الغير مؤقت الى ..

واجب مضيق: الشارع حدد وقت له لا يتسع لغيره من جنسه معه ، مثل : الصيام في رمضان .

واجب موسع :حدد الشارع له وقت يتسع له ولغيرة من جنسه معه ، مثل : الصلوات الخمس .

🔵ماهي صيغ الوجوب ؟

مثل : لفظ كتب عليكم فرض عليكم يا أيها الذين امنوا كتب عليكم

الفعل المضارع المقترن بلام الامر يدل على الوجوب مثل لينفق ذو سعة من سعته .

🔵ماهو المندوب ؟

ما يثاب فاعله ولا يستحق تاركه العقاب قصدا مثل السواك ، السنن الرواتب ، يام يوم الخميس ، وله مسميات اخرى منها : السنة ، النافلة ، المستحب ، التطوع .

🔵ماهو المحرم ؟

ما يثاب تاركه ويستحق العقاب فاعله قصدا مثل : السرقة عقوق الوالدين .

🔴تنبيه مهم مهم مهم

ان الحنفية يخالفون الجمهور في مسألة متعلقة في الوجوب والتحريم .

فالحنفيفة يفرقون بين الفرض والواجب يقولون ...(مطلوب ومهم) .

🔴**الفرض** : هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا جازما بدليل قطعي .

🔴**وأما الواجب** : ماطلب الشارع فعله من المكلف طلبا جازما بدليل ظني .

✨فالفرض ماثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل والواجب ما ثبت بدليل ظني .

○وايضا الحنفية يفرقون في الكراهه والترحيم يقولون (غير مطلوب)

◉المكروه تنزيها: ما طلب الشارع تركها بدليل ظني .

◉المكروه تحريما : ما طلب الشارع تركه بدليل قطعي .

🔵ماهو المكروه ؟

ما يثاب تاركه ولا يستحق العقاب فاعله قصدا ، مثل : الكلام حال قضاء الحاجة ، المشي بنعل واحده ، او الاكل بالشمال على مذهب الجمهور .

🔵ماهو المباح ؟

ما خير الشارع بين فعله وتركه على السواء ، مثل : الاكل ، والشرب ، والنوم من .

صيغ الاباحة :

◉نفي الجناح او نفي الحرج لا جناح عليكم (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) افعل ولا حرج

✨ لا جناح ، لا حرج تدل على الاباحة.

◉اذا جاء بالنص مايدل على العقوبة فإنه لا يدل على الكراهه بل يدل على التحريم (ثلاثة لا يكلمهم الله و لا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم) .

✨اثبات العقوبة تدل على التحريم .

◉الاشياء المسكوت عنها لم يثبت لها لا حكم تكليفي لا وجوب ولا تحريم ولا اباحة ولا كراهه تدل على الاباحة .

✨الاشياء النافعة التي سكت عنها الشرع تدل على الاباحة .

🔵ما تعريف الحكم الوضعي ؟

خطاب الله المتعلق لجعل الشيء سببا او علتا او شرطا او مانعا او صحيحا او فاسدا.

🔵ماهي اقسام الحكم الوضعي ؟

🔴1- السبب 🔴2- العلة 🔴3- الشرط

🔴4- المانع 🔴5- الصحة 🔴6- الفساد

🔵 ماهو تعريف السبب ؟

مايلزم من وجودة الوجود ومن عدمه العدم ، مثل : زوال الشمس ، زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر فيلزم من وجود الزوال وجوب الصلاة ويلزم من عدم الزوال عدم وجوب الصلاة .

🔵ما هو تعريف العلة ؟

الوصف الجامع بين االفرع و لاصل المناسب لتشريع الحكم ، مثل : الاسكار عله لتحريم الخمر .

🔵ما هو تعريف الشرط ؟

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم ، مثل : مرور الحول يعد شرطا لوجوب الزكاه فيلزم من عدم مرور الحول عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من مرور الحول وجوب الزكاة لاحتمال عدم اكتمال النصاب اصلا .

🔵ما هو تعريف المانع ؟

مايلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود مثل : وجود الدين بالنسبة لوجب الزكاة على مذهب الجمهور فإن الدين مانع من وجوب الزكاة لكن لا يلزم من عدم وجود الدين وجوب الزكاة لاحتمال عدم اكتمال النصاب مثلا .

🔵ما هو تعريف الصحة ؟

هي ترتب الاثار المقصودة من الفعل عليه .

🔵ما هو تعريف الفساد ؟

هي تخلف الاثار المقصودة من الفعل عليه .

⚪الصحة والفساد يدخلان في العبادات وفي المعاملات ...

🔵**الصحيح من العبادات** :ما ابرأ الذمه واسقط القضاء .

🔵**الفساد من العبادات** : ما لا يبرأ الذمه ولا يسقط القضاء ، مثل الصلاة بغير وضوء .

🔵الرخصة والعزيمة يلحقونها العلماء بالاحكام الوضعية ...

🟢**الرخصة** : ما ثبت على خلاف دليل شرعي ، مثل : الاكل من الميته عند خوف الهلاك جوعا ، نظر الطبيب الى عورة المريض ، والرخصة قد تكون ...

🟢**رخصة واجبة** : مثل : الاكل من الميته اذا خشي على نفسه الهلاك .

🟢**رخصة مندوبة** : مثل قصر الصلاة حال السفر اذا توفرة شروط القصر .

العزيمة : ماثبت بالدليل الشرعي .

ما المقصود بالدليل ؟

ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري

اقسام الادلة ..

✓ **من حيث درجة الثبوت او من حيث الاتفاق وعدمه ...**

- أدلة متفق عليها
- أدلة مختلف فيها

✓ **من جهة قوتها ...**

- أدلة قطعية
- أدلة ظنية

الاصل في الادلة الشرعية (العموم) أي انها عامة تشمل جميع الناسالا اذا قام دليل على الخصوص .

الادلة المتفق عليها :

ما المقصود بالسنة ؟

السنة هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من فعل أو قول او تقرير .

اقسام السنة ...

✓ **من حيث الذات من حيث حقيقتها ...**

- سنة قولية
- سنة فعلية
- سنة تقريرية

✓ **من حيث ورودها الينا اي من حيث السند ...**

- سنة متواترة
- سنة آحاد

✓ **من حيث الاستقلال وعدمه ...**

- سنة مؤكدة للقرآن لها حكم بالقران
- سنة موضحة للقران
- سنة زائدة عن القران اذا استقلت بحكم ليس بالقران

ماهو تعريف الاجماع ؟

اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي .

اقسام الاجماع ...

MBA GROUP مجموعات إدارة أعمال @IMAM_UNIVERSITY

◉**اجماع صريح** هو حجة قاطعة

◉**اجماع سكوتي** هو حجة ظنية عند الجمهور

✨وقد دل على حجية الاجماع قولة جل وعلا :(وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) .

●ماهو تعريف القياس ؟

هو الحاق فرع باصل لاشتراكهما في العله .

○له اربعة اركان ....

◉**الاصل** : ويسمى " المقيس عليه " وهي المسألة المنصوص على حكمها .

◉**الفرع** : ويسمى " المقيس "وهي المسألة الغير منصوص على حكمها .

◉**العلة** : وهو الوصف المشترك الجامع بين الاصل والفرع

◉**الحكم** : وهو حكم الشرع الذي ثبت في الاصل سواء كان تحريما او وجوبا او اباحتا او غير ذلك .

ا✨لقياس حجة شرعية عند الجمهور وقد دل عليها عدة ادلة .

●الادلة المختلف فيها :

●الاستصلاح او المصلحة المرسلة ؟

تنقسم الى ...

◆**مصلحة ملغاه** : مثل مصلحة التسوية بين الرجال والنساء في الميراث ترغيبا في الدخول في الاسلام

◆**مصلحة معتبرة**

◆**مصلحة مرسلة**: هي التي جاء الدليل الشرعي بجنسها ولم ينص على عينها لا باعتبار ولا بالغاء ، مثل مصلحة جمع المصحف مصلحة ، مصلحة وضع الاشارات المرورية ، مصلحة تسجيل المواليد وتسجيل الناس بالاحوال .

●ماهو تعريف الامر ؟

هو طلب الفعل بالقول ممن هو اعلى .

والامر المطلق المتجرد من القرائن يفيد الوجوب .

●ماهو تعريف النهي ؟

هو طلب الترك بالقول ممن هو اعلى .

والنهي المتجرد من القرائن يفيد التحريم .

○**اقتضاء النهي الفساد (مهم)**

ينقسم النهي الوارد على الفعل الى قسمين ...

◆**نهي عن الشئ لذاته** مثل :بيع الخنزير او الكلب وهذا لا خلاف بين العلماء في انه يقتضي البطلان .

س/ بيع الخنزير او الكلب هو .

- ☐ نهي عن الشئ لذاته ✓
- ☐ نهي عن الشئ لغيره

◆ **نهي عن الشيء لغيرة** ، اما ان يكون ...

◆ **وصف ملازم** : مثل : النهي عن صوم يوم العيد فهذا النوع يقتضي الفساد عن جمهور العلماء .

◆ **امر خارج** :مثل : الصلاة في دار مغصوبة ، او الوضوء بماء مغصوب ، او الذبح بسكين مغصوبة فإنه لا يقتضي الفساد عند جمهور العلماء .

● حالات ورود المطلق على المقيد (مهم)

- ✓ أن يتفق الحكم والسبب في الموضعين: اتفق العلماء على انه يحمل المطلق على المقيد .
- ✓ أن يختلف الحكم والسبب: اتفق العلماء على انه لا يحمل المطلق على المقيد .
- ✓ أن يتحد الحكم ويختلف السبب : الراجح انه يحمل المطلق على المقيد .
- ✓ أن يتحد السبب ويختلف الحكم : الراجح انه لا يحمل المطلق على المقيد .

● المفاهيم اما مفهوم موافقة او مفهوم مخالفة ...

◆ **مفهوم موافقة** : هو كون المعنى المسكوت عنه موافقا لحكم منطوق به اما ان يكون ...

◆ **مفهوم موافقة اولوي** : مثل قوله تعالى (ولا تقل لهما أف) فإن التحريم لتأفيف وفي الضرب من باب أولى .

◆ **مفهوم موافقة مساوي** : مثل تحريم أكل مال اليتيم ومثله اي طريقة اخرى لتفوقت المال فإنها في نفس الحكم .

◆ **مفهوم مخالفة** هو كون المعنى المسكوت عنه مخالفا في الحكم للمنطوق به ، وهو انواع مثل : مفهوم الصفة ، مفهوم الشرط ، مفهوم العدد ، مفهوم الغاية .

● مسئلة بالتقليد .. اذا تعددت فتاوي العلماء ماذا يفعل العامي ؟

عليه الترجيح بينهم فوق الترجيح انه يقلد الاعلم ومعرفة الاعلم بحسب الاشتهار .

تم بحمد الله

جهد من خواتكم ان اصبنا فمن الله وان اخطأنا من انفسنا والشيطان

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم